شرح

# الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للإمام الشيخ

**موسى بن أحمد الحَجَّاوي**

- رحمه الله -

**(الدرس الخامس)**

**لم يراجعها الشيخ**

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

## عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**(المتن)**

باب الاستطابة وآداب التخلي.

**(الشرح)**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا الباب وهو باب الاستطابة وآداب التخلي في الحديث عن أحكام قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار، واختار التعبير بالاستطابة؛ لكي تشمل الاستنجاء والاستجمار معًا.

وذلك أن الاستطابة: هي إزالة النجو الذي يكون على المخرج، وهذه تسمى استطابة، وكثير من الفقهاء يعبر عن هذا الباب بـ**"باب الاستنجاء"** من باب أن الاستنجاء والاستجمار لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قوله: **"وآداب التخلي"** هذا من باب عطف العام على الخاص، والواو هنا لا تقتضي الترتيب، بل إن الاستطابة قد تكون بعد بعض الآداب، ويكون بعض الآداب بعدها، فبعضها متقدم على الاستطابة وبعضها يكون متأخرًا عنها.

**(المتن)**

يسن أن يقول عند دخوله الخلاء: بسم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

**(الشرح)**

أول سنة أوردها المصنف هي الدعاء، وهي أن يقول، قال: **"يسن أن يقول عند دخول الخلاء"** يقول: لابد أن يقول القول بلسانه، وقد تقرر عند فقهائنا أن القول لا يكون قولًا إلا بحرف وصوت، وأدنى القول على روايتين في المذهب:

- قيل: هو أن يُسمع نفسه، وهذا هو المشهور عند المتأخرين.
- وقيل: هو أن يحرك لسانه وشفتيه فيجزأه حين ذاك، وهذا الرواية الثانية، واختارها الشيخ تقي الدين.

قوله **"عند دخول الخلاء"** المراد بالخلاء: الأصل هو المكان الخالي عن الناس، ومن باب الكناية يستخدم الفقهاء لفظة الخلاء ويقصدون به: المكان المعدَّ لقضاء الحاجة، فيكنُّون عن هذا المكان بلفظة الخلاء، وقوله: **"بسم الله، اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"** جاء في ضبطه لفظان في الصحيح: إما (الخُبُثُ) أو (الخُبْثُ)، وكلاهما ورد به النقل كما ذكر ذلك من عُنِي بضبط ألفاظ الصحيح.

**عندنا هنا مسألة وهي**: أن هذا الذكر الذي أورده المصنف اقتصر على هذا ولم يزد عليه، بينما زاد في المنتهى تبعًا لما في المقنع أن يزيد، والرجس: النجس الشيطان الرجيم، وهذه الزيادة لم يردها المصنف تبعًا لابن مفلح، وتبعًا كذلك لصاحب المحرر، بينما المنتهى تبع فيها المقنع.

وقد يقال: إن عدم إيراده لهذه اللفظة يدل على عدم استحبابها؛ لأن حديث الزيادة هذه عند ابن ماجة، وإسنادها ضعيف، وقد يقال: إن عدم الذكر لا يدل على الاستحباب وعدمه، والأمر محتمل.

**(المتن)**

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة.

**(الشرح)**

قوله **"ويكره دخوله"**: أي دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، قوله **"بما فيه ذكر الله"**: أي إما أن يكون ورقة، أو أن يكون كرسيًّا، أو غير ذلك مما يكتب فيه اسم الله عَزَّوَجَلَّ، سواء كان ذكره على هيئة جملة كالتسبيح والتحميد، أو كان ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على هيئة اسم كتعبيده، تعبيد الاسم لله عَزَّوَجَلَّ، أو ذكر اسمه سبحان وتعالى مجردًا.

**والكراهة في ذلك**: لأن في ذلك استنقاصًا لهذا الأمر، وقوله **"بلا حاجة"**: لأن كل مكروه ترتفع عند الحاجة، وقد أطال يوسف بن عبد الهادي في أحكام الحمَّام في ذكر الآثار التي تتعلق بالدخول بما فيه ذكر الله إلى الحمَّام والخلاء ونحوه الواردة عن السلف في هذا الباب.

**(المتن)**

**"إلا دراهم ونحوها فلا بأس به نصًّا"**.

**(الشرح)**

قوله **"إلا دراهم ونحوها"**: أي إلا الدراهم ونحوها فيجوز الدخول بها وإن كان فيها ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ونصَّ المصنف على الدراهم؛ لأن بعض الدراهم المصكوكة في عصر المؤلف وقبله كان يُطبع عليها اسم الله عَزَّوَجَلَّ، إما:

- سورة قل هو الله أحد.
- أو يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ الصريح.
- أو يذكر التعبيد لله عَزَّوَجَلَّ كاسم سلطان ونحوه.

هذا هو المراد لا مطلق الدراهم، هذا قوله **"إلا الدراهم"**، **"ونحوها"**: أي ونحو الدراهم كالفلوس والدنانير إن كان قد ضُرب عليها ذلك.

**عندنا هنا مسألتان**: سأبدأ بالثانية قبل الأولى، الأولى متعلقة في قوله **"لا بأس بها"** وسأرجع لها بعد قليل؛ لأن لها تعلقًا بالمسألة الثانية وهي قوله **"نصًّا"**.

قوله **"نصًّا"**: مراد المصنف بهذا النص ما نقل ابن هانئ في مسائله أنه سأل أحمد عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم، فقال: **"أرجو أن لا يكون به بأس إنما أكره أن يكون فيه اسم الله، أو يكون مكتوبًا عليه** ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]**، فيُكرَه أن يُدخِل اسم الله الخلاء"**، هذا هو نصُّ أحمد الذي أورده المصنف.

**وبناءً على ذلك**: فإن قول المصنف **"إلا دراهم ونحوها فلا بأس به"** فإن ظاهر كلام المصنف هنا وهو ما فهمه عدد من الشُّرَّاح، وهو كذلك ظاهر كلام صاحب المنتهى أن الدخول بالدراهم للخلاء جائز مطلقًا سواءً كان لحاجة أو ليست بحاجة.

**والرواية الثانية أو القول الثاني في المذهب**: أن الدخول بالدراهم الذي صُكَّ عليها اسم الله عَزَّوَجَلَّ إنما يُباح للحاجة وأما لغير الحاجة فإنه يكون مكروهًا، وهذا في الحقيقة هو ظاهر كلام كثير من أصحاب أحمد.

يقول في الإنصاف: **"وظاهر كلام المقنع وكثير من الأصحاب أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة"**، **وبناءً على ذلك**: فيكون الدراهم داخل عموم **"ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة"**.

والحقيقة: أن ما ذكر المصنف أنه نصُّ أحمد فإن نصُّ أحمد الذي نقلته قبل قليل صريح في التفريق بين الحاجة وعدمها، صريح جدًّا في ذلك، فإنه قال: **"إلا أن يكون فيها اسم الله فأكره أن يدخل به"** فهذا صريح في كراهته للدراهم، فتكون الدراهم كغيرها.

إذًا فنصُّ أحمد في الحقيقة الذي علَّل به المصنف هو الأوفق لما ذكره صاحب الإنصاف على المقنع وكثير من الأصحاب، والفرق بينهما أن على القول الثاني فإن الدراهم إنما يُباح الدخول بها من غير كراهة إذا وُجدت حاجة خشية ضياع، أو خوف من سارق ونحو ذلك، وأما إذا لم يوجد حاجة فإنه حينئذٍ يُكره.

وعلى العموم القول الثاني هو ظاهر النص، وعليه ظاهر كلام الأكثر وهو الذي انتصر له وجزم به الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

**(المتن)**

ومثله حرزٌ.

**(الشرح)**

وقوله **"ومثله حرزٌ"**: أي حرز للدراهم بأن تكون خريطة وهي الكيس الذي يُجعل فيه الدراهم إذا كان عليه اسم شخصٌ، وهذا الشخص مُعبَّدٌ لله عَزَّوَجَلَّ، أو كُتب عليه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وقوله: **"ومثله حرزٌ"** هذا توجيه من ابن مفلح جزم به المصنف، ولذلك فإن توجيهات ابن مفلح قوية جدًّا، والمشهور من كلام المشايخ أن توجيهات ابن مفلح أقوى بكثير من اتجاهات مرعي، فتوجيهات ابن مفلح قوية؛ ولذلك المصنف كثيرًا ما يجزم بتوجيهات ابن مفلح التي لم يُسبق إليها ابن مفلح، وإنما أخذها من مفهوم كلام الأصحاب أو قواعدهم.

**(المتن)**

لكن يجعل فصَّ خاتم في باطن كفه اليمنى.

**(الشرح)**

يقول **"لكن"** يعني إذا دخل بخاتم، وكان ذلك الخاتم فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يجعل فصَّ الخاتم في بطن كفه، أي: مما يقابل البطن لا مما يقابل الظهر **"في باطن كفه اليمنى"**.

**عندنا هنا مسألتان:**

- قوله: أنه يضعه **"في باطن كفه اليمنى"** يعني يلبس الخاتم ويجعل الفصَّ الذي يُكتب عليه الاسم، أو فيه الاسم يجعله من جهة البطن، الحكمة في ذلك، قالوا: إن الحكمة في ذلك لأن يده اليسرى تكون مشغولة بالتنظيف والاستنجاء والاستجمار، وأما جعل الفصِّ في داخل الكف فسيأتي الحديث عنه بعد قليل.

طبعًا مشهور المذهب أن في غير الخلاء يعني بجميع الأحوال أن الأفضل أن يكون الخاتم في اليد اليسرى ولا يكون في اليد اليمنى، وقالوا: إن الأحاديث إنما صحت في اليسرى مع جواز أن يكون في اليمنى وإن كان من أهل العلم كالغزالي من شدَّد في هذا الأمر.

والصواب: أنه جائز لكن الأفضل أن يكون التختم في اليد اليسرى، وأما بالنسبة للفصِّ، فإن الفصَّ كما نصَّ على ذلك الفقهاء أصحاب أحمد في باب الزكاة أن السنة والمستحب عندهم أن يكون الفص دائمًا من جهة باطن الكف سواء في الخلاء، أو في غير الخلاء.

**وبناءً على ذلك**: فإن ما علَّل به بعض أصحاب أحمد من المتأخرين كمنصور بأن جعل الفصِّ من جهة باطن الكف إنما هو فيما إذا كان مكتوبًا عليه اسم الله عَزَّوَجَلَّ فقط فيه نظر، وإنما ذلك في كل خاتم سواء كان مكتوبًا عليه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أو غيره.

ولذلك فإننا نقول: إنه يستحب عمومًا في كل الخواتم عند دخوله الخلاء أن يجعلها في يده اليمنى ويجعل فصَّ الخاتم في باطن كفه.

**(المتن)**

ويحرم بمصحف إلا لحاجة.

**(الشرح)**

قال "**ويحرم**": أي ويحرم الدخول للخلاء بمصحف، "**إلا لحاجة**" وهنا الحاجة يعني: خشية السرقة أو خشية إيذائه من غيره، ولكن يجعله قدر استطاعته في مكان محترم، وهذا التحريم هو للمصحف كاملًا أو لبعض المصحف.

وأما إذا كانت الصحف قد مُحيت بأن طُمست أو غُسلت فإنه يرتفع عن تلك الصحف حكم المصحف، وأقول هذا لم؟ لأن الآن يوجد في أجهزة كثير من الناس المصحف محمَّلًا، فنقول: ما دامت الصفحة ليست مفتوحة على المصحف فإنه حينئذٍ يجوز الدخول به؛ لأنه ليس واضحًا فيكون بمثابة الممحي فيكون كذلك.

والظاهر -والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ- أن الأولى والأحوط أن لا يفتح المصحف الإلكتروني في داخل الخلاء إما تحريمًا أو كراهةً على أقل الأحوال.

**(المتن)**

ويستحب أن ينتعل ويقدم رجله اليسرى.

**(الشرح)**

استحباب الانتعال وردت فيه آثار وتعليلات، التعليل لأجل النجاسة، والآثار في محلها.

**(المتن)**

ويقدم رجله اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا.

**(الشرح)**

رجله اليسرى يقدمها في الدخول للخلاء، ويخرج اليمنى عند خروجه من الخلاء.

**(المتن)**

وفي غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه، ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم.

**(الشرح)**

يعني "**وفي غير البنيان**" إذا لم يكن هناك محدودة ومحاطة لقضاء الحاجة فإنه إذا أراد أن يقضي حاجته في موضع معين فإنه يقدم يسراه لهذا الموضع، وليس معنى ذلك أنه لا يحرك رجله اليسرى وإنما يحركها لكن يقدمها للموضع الذي يريد أن يقضي حاجته إليه.

قال "**ويمناه**": أي ويقدم يمناه، "**عند منصرفه**" أي: عند خروجه من موضع جلوسه، "**مع ما تقدم**"، قوله "**مع ما تقدم**": أي مع ذكره السنن المتقدمة مثل الأذكار التي تقدم ذكرها، أو أن يُكره دخوله بما فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في الموضع الذي يريد الجلوس فيه، وإنما يجعلها بجانبه.

**(المتن)**

ومثله حمَّام ومغتسل ونحوهما.

**(الشرح)**

الحمَّام: وهو المكان الذي يُستحمُّ فيه، والمغتسل: هو المكان الذي يُغتسل فيه، فإنه تأخذ الحكم من حيث إيراد الذكر والدخول بالرجل اليسرى والدخول بالرجل اليمنى.

قوله "**ونحوهما**": أي ونحوهما من الأماكن الخبيثة، وألحقوا بهما ما يُلحق به كالمجزرة والمزبلة ونحو ذلك.

**(المتن)**

عكس مسجدٍ ومنزلٍ ونعلٍ ونحوه، وقميصٍ ونحوه.

**(الشرح)**

قول المصنف "**عكس**" تحتمل أمرين:

- إما أن تكون خبرًا.
- وإما أن تكون تدليلًا.

فأما معنى كونها تدليلًا لورود النقل في المسجد والنعل أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يحب التيمن في نعله وفي شأنه كله، وأما المسجد فكان كما عند أبي داوود ذكر الدخول فيه بالرجل اليمنى، فيكون التعليل وهو قياس العكس أن الحمَّام وهو الخلاء بعسكه فيقدم الرجل اليسرى.

ويحتمل أن يكون حكمًا أي: خبرًا، فيقول: عكس المسجد، فإن المسجد يستحب دخوله بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى، "**ومنزل**" فكذلك من باب القياس، "**ونعل**" أي: ولبس النعل فيلبس بالرجل اليمنى ويخلع بالرجل اليسرى، "**ونحوه**": وهو الذي جاء في حديث عائشة: «**وفي شأنه كله**».

قوله: "**وقميص ونحوه**" كذلك أيضًا فإن القميص يدخل يده اليمنى، ولم يقل المصنف: "**ونعلٍ وقميصٍ ونحوه**" وإنما كرر عبارة "**ونحوه**"؛ لأن قوله "**ونحوه**" أي: ونحو النعل الذي يُلبس بالرجل، والثاني "**ونحوه**": أي ونحو القميص الذي يُلبس باليد، فالأولى مثل الحذاء ومثل الخف، والثانية: مثل العباءة وهي القباء، ومثل غيرها من الملابس التي تُجعل على الكتفين.

**(المتن)**

ويُسنُّ أن يعتمد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

**(الشرح)**

هذه سنة وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سُراقة بن مالك وغيره في صفة الجلوس لمن أراد أن يقضي حاجته، وخصوصًا إذا كان لقضاء الغائط؛ لأن جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه في الخِرى.

قال "**ويسنُّ**": طبعًا ويُسنُّ هنا لأجل ورودها في الحديث، "**أن يعتمد على رجله اليسرى**"، معنى أن يعتمد: يعني أنه يجعل جميع قدمه اليسرى على الأرض، يجعل أطرافها وبطنها جميعًا على الأرض، قوله "**وينصب اليمنى**": أي يجعل أصابع اليمنى على الأرض، ويجعل باطنها مرتفعًا منصوبًا كهيئة الرِّجل في السجود، أو الرِّجل اليمنى في حال الجلوس مفترشًا حينما ينصبها.

**وبناء على ذلك**: فإن باطن القدم اليمنى لا يكون ملتصقًا بالأرض، ومن فعل هذه الصفة فإنه يكون مائلًا إلى اليسار قليلًا، وهذه هي الصفة التي ورد بها الحديث.

**(المتن)**

ويغطي رأسه ولا يرفعه إلى السماء.

**(الشرح)**

"**ولا يرفعه**": أي لا يرفع رأسه إلى السماء، وهذه مندوبات وردت فيها بعض الأخبار.

**(المتن)**

ويُسنُّ في فضاء بعده واستتاره عن ناظر.

**(الشرح)**

قوله "**ويُسنُّ في فضاء**": أي في مكان غير مستور؛ لأن الفضاء يقابله البنيان دائمًا، "**بعده**": أي بعده عن الناس، فيشمل بعده عن الناظرين؛ لكي لا ينظروا إليه، ويشمل بعده؛ لكي لا يؤذيهم بما يخرج منه من بولٍ

وغائطٍ، فكل هذا يدخل في عموم البعد، أو الغرض من البعد، ففي الفضاء يَبعُد وإن لم يكونوا قد رأوه، **"واستتاره عن ناظرٍ"**: أي ويستحب استتاره عن ناظر.

عندنا الاستتار عن الناظر الحقيقة أنه قسمان:

- منه ما هو واجب.
- ومنه ما هو مستحب.

فإن كان يعلم أن أحدًا ينظر إلى عورته فيجب عليه الاستتار.

وإن كان لا يعلم أن أحدًا لا ينظر إليه فإنه حينئذٍ يستحب له الاستتار بأن يبالغ لكي لا ينظر إليه أحد.

وبذلك يرتفع الاشكال الذي أورده بعض الفقهاء المتأخرين حينما قالوا: إن المذهب أن الاستتار مستحب، كيف وقد جاء في الحديث أن صاحبي القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير، فأما أحدهما فكان لا يستتر، فكيف يكون التعذيب على المندوب؟ والمندوب لا يُحكم عليه بترتيب العذاب والعقوبة، وإنما يكون ذلك للواجبات كما هو متقررٌ في علم الأصول؟

فنقول: إن الاستتار نوعان وليس نوعًا واحدًا، وينحلُّ بذلك الاشكال، ويجتمع كلامهم، وأشاروا إليه وسيأتي إن شاء الله.

**(المتن)**

وطلبه مكانًا رِخْوًا لبوله.

**(الشرح)**

**"مكانًا رِخْوًا"** أو (رَخْوًا، رِخْوًا) الأمر سهل، مثلثة، معناه: أن يكون مكانً لينًا بحيث لا يرتد إليه البول، هذا مكان معنى الرَّخو.

**(المتن)**

ولصق ذَكَره بصلبٍ.

**(الشرح)**

قوله **"ولصق ذكره بصلب"**: الصلب هو ما يقابل الرَّخو، فكل ما ليس برَخْوٍ فإنه يكون صُلبًا، **وبناء على ذلك**: فإنه يستحب له أن يفعل ذلك؛ لكي لا يرتد إليه البول.

(المتن)

وأن يُعِدَّ أحجار الاستجمار قبل جلوسه.

(الشرح)

**"يُعِدَّ"** بأن يجعلها متهيأةً؛ لكي لا ينتقل من مكانه، فإن انتقاله من مكانه قد يؤدي إلى تلوثه.

(المتن)

ويُكره رفع ثوبه إن بال قاعدًا قبل دُنوِّه من الأرض بلا حاجة.

(الشرح)

هذه الكراهة لأجل مَظِنَّةِ تَكَشُّفِ العورة، لأجل ذلك فإنه يُكره ذلك.

عندنا في هذه الكراهة مسألة: وهو أن قول المصنف **"ويكره رفع ثوبه ... قبل دنوِّه من الأرض"** يُكرَه الرفع قبل الدنوِّ، الرفع يُحمل إما:

- على ابتداء رفع الثوب.
- وإما استكمال رفع الثوب بحيث أنها تظهر العورة.

والمراد هنا كما بينه البرهان ابن مفلح في المبدع: أن المراد بكراهة الرفع استكمال الرفع لا ابتداء الرفع، **وبناء على ذلك**: فلو شرع في رفع ثوبه قبل القيام لا يدخل في الكراهة، وإنما المكروه أن يستكمل رفع الثوب بحيث العورة قبل أن يدنو من الأرض، وهذا من باب ضبط كلام المصنف في هذه المسألة.

**"قوله بلا حاجة"**: إن لا من كان له حاجة، فالكراهة ترتفع حينئذٍ ما لم يكن هناك من ينظُر إليه.

(المتن)

فإذا قام أَسْبَلَه عليه قبل انتصابه.

(الشرح)

قوله **"فإذا قام أَسْبَلَهُ"**: أي يستحب له أن يُسْبِلَهُ، **"قبل انتصابه"**: أي قبل قيامه، وهذا الأمر الذي ذكره المصنف مثل ما ذكرته قبل، ونبَّه عليها البرهان ابن مفلح أن هذا الاستحباب الذي هنا وفي قبله **"واستتار عن الناظر"** إنما محله إذا لم يكن هناك من ينظُر إليه، وأما إن كان هناك من ينظُر إليه فإنه يجب هنا أن يُسبل عليه ثوبه أو قميصه قبل انتصابه، ويجب عليه هناك أن يستتر عن النظر، طبعًا نبَّه لذلك البرهان في المبدع.

(المتن)

واستقبال شمسٍ وقمرٍ ومهبِّ ريحٍ بلا حائل.

(الشرح)

"**واستقبال**" أي عند قضاء الحاجة يُكره استقبال الشمس والقمر وهما النَّيِّران، "**ومهبِّ الريح**" إذا كانت الريح قد هبَّت، وأما إذا كانت الريح ساكنة فلا يُكره استقبال مهبة الريح؛ لأن مهبَّ الريح إنما كُره لكي لا يرتدَّ إليه النجاسة.

قوله "**بلا حائل**": هذا عائد للثلاثة، للشمس والقمر ومهبِّ الريح، وليس عائدًا فقط لآخر مذكور، بل يعود لجميع الجمل الثلاثة، ولذلك عندنا قاعدة: "**أن الاستثناء على المعطوفات يعود على جميعها**" هذا هو الأصل، وهذه مسألة مشهورة حتى في كتب الأصول يذكرونها.

(المتن)

ومسُّ فرجه بيمينه في كل حال.

(الشرح)

"**ومس فرجه**": أي ويُكرَه مسُّ فرجه، "**بيمينه**": أي بيده اليمنى لحديث أبي قتادة وغيره، "**في كل حال**": أي سواء كان يبول، أو كان بعد انقضاء البول حال الاستجمار، أو في غير حال البول والاستجمار، فمطلقًا في أي حال يُكره مسُّ الفرج باليمين لعموم الحديث.

(المتن)

وكذا مسُّ فرجٍ أبيح له مسُّه.

(الشرح)

أي بيمينه يُكره كذلك مثل مسِّ المرأة لفرج طفل دون السابعة لأجل تنظيفه باليمين فإنه مكروه وليس محرمًا.

(المتن)

واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة.

(الشرح)

قوله "**واستجماره**" : أي واستجمار الشخص بيده اليمنى، واستنجاؤه كذلك أي باليد اليمنى، "**بها**": أي باليد اليمنى، "**لغير ضرورة أو حاجة**": ضرورة مثل أن لا تكون عنده يد يسرى بأن يكون مقطوع اليد

اليسرى فليس له إلا هذه، **"أو حاجة"**: مثل ما سيأتي بعد قليل في الحجر الصغير وغيره، أو لأن يكون مرض بيده أو جرح أو نحو ذلك، أو أن يكون بعض الناس لعيب في يده يمنعه من هذا التصرف.

**(المتن)**

فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به.

**(الشرح)**

بدأ يذكر المصنف هنا صورًا في كيفية الاستجمار بيده اليمنى أو اليسرى، يقول: أولًا إن كان الاستجمار من غائط فإنه يأخذ الحجر بيساره فيمسح به المحل، وهذا لا اشكال فيه، ولا يحتاج لاستخدامه الحجر في غالب الناس، لا يحتاج لاستخدام يده اليمنى في الحجر، وإنما الإشكال كله في الاستنجاء بالحجارة.

وهذه المسألة كان يوردها بعض الفقهاء وسيتكلم عنها المصنف حتى إن بعضهم جعلها من باب الإلغاز، فقد ذكروا عن بعض الشافعية وأظنه أبو علي بن أبي هريرة أنه دخل بلدةً فوجد شخصًا متعمِّمًا منتصبًا للناس يعلمهم أحكام الفقه، قال: فأردت أن أسأله أو أناقشه فردَّ عليَّ بجواب قاسٍ، فأراد هذا الفقيه الشافعي أن يبين لهذا الرجل مقدار علمه، فقال: إن أسألك عن الاستجمار بالحجر الصغير كيف يفعل؟

قال: فما استطاع أن يجيب؛ لأن الحجر الصغير كما سيأتي بعد قليل إن مسَّ قبله بيمينه وقع في المحذور، وإن مسك الحجر الصغير بيمينه وقع في المحذور، فبأيهما يُقدَّم؟ فهذه من المسائل التي يوردها الفقهاء، وذكرت لكم أن بعض الشافعية أظنه ابن أبي هريرة وهو من كبار الشافعية من أصحاب الوجوه امتحن بها بعض الذين أراد أن يغلبهم.

بدأ المصنف أولًا في حالة إذا كان الحجر كبير، نعم قرأتها.

**(المتن)**

وإن كان من بولٍ أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر.

**(الشرح)**

هنا يقول المصنف: إن من أراد بالحجارة فله حالتان: طبعًا للبول، وهو القبل فله حالتان:

- إما أن يكون الحجر كبيرًا وهو الذي بدأ به وقرأتها قبل قليل.

- وإن كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسح على الحجر: أي الحجر الكبير؛ بحيث أن يكون الحجر باقيًا على الأرض أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ يكون ثابتًا، الحجر الكبير معناه أنه ثابت على الأرض بنفسه فإنه يمسح عليه مع بقائه، أو يمسح به على التراب إن كان ترابًا وغيره، ولا حرج فيه، الصعوبة كلها في الحجر الصغير الذي امتحن به بعض الفقهاء الآخرين بهذه المسألة.

**(المتن)**

فإن كان الحجر صغيرًا.

**(الشرح)**

**"صغيرًا"** يعني لا يمكن أن يثبت على الأرض بنفسه.

**(المتن)**

أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامي قدميه.

**(الشرح)**

قال: **الحالة الأولى**: أن يُمسكه بين عقبيه أو إبهامي قدميه، الرِّجل الإصبع الكبير يُسمى إبهامًا فيجعل الحجر الصغير بين الإبهامين؛ بحيث أن يمسكه برجليه الثنتين معًا، أو يجعله بين العقبين، العقب: هو آخر الرِّجل، ثم يجعل الحجر الصغير بينهما، ثم يستجمر في هذه الحالة؛ لأنه يكون جالسًا على الأرض على هيئة المتحفز لقضاء الحاجة، ففي هذه الحالة يمسح عليه، قال: **"إن أمكنه"**؛ لأنه ليس كل الناس يمكنه ذلك، فالمتين لا يمكنه ذلك، كبير السن الذي عنده ألم في رُكَبه لا يستطيع ذلك، وإنما هي لبعض الناس دون بعضهم الذين يقدرون على ذلك، هذه الحالة الأولى التي دل عليها.

**(المتن)**

وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه.

**(الشرح)**

قال: **الحالة الثانية**: أن يُمسك الحجر بيمينه ويمسح بيساره الذكر عليه؛ بحيث أن تحريكه ليده اليسرى لا ليده اليمنى، وبهذه الحال يكون قد خفف الاستنجاء باليمين، وإنما يكون ممسكًا بيده اليمين الحجر.

إذًا قوله "**ومسح بيساره**" بحيث أنه يحرك بيده اليسرى، ولا يحرك الحجر بيده اليمنى لكي يخففها، وهنا قالوا: إن الاستنجاء ظاهر الحديث النهي المقيد بها لحديث أبي قتادة، وأما مس الذكر فباليمنى فلأنه مكروهٌ في غيرها فكان عامًّا، فالخاص مقدمٌ على العام في هذه المسألة.

**(المتن)**

وإن استطاب بها أجزأه.

**(الشرح)**

قوله "**وإن استطاب**": أي استجمر أو استنجى؛ لأن الاستطابة تشمل الاثنين، "**بها**": أي باليمين بلا حاجة، أو بحاجة، كلاهما واحد، "**أجزأه**" يجزئه لأنها ليست متعلقة بذات الفعل.

**(المتن)**

وتُباح المعونة بها في الماء.

**(الشرح)**

"**وتباح المعونة بها**" أي باليد اليمنى، "**في الماء**" بأن يصبَّ من الماء بيده اليمنى؛ بحيث يكون يده اليمنى فيها الإناء، ويستنجي بيده اليسرى، ودائمًا المعاون لا يأخذ حكم الشخص الذي يقوم بالشيء نفسه لا في بعضه ولا في كله، أما بعضه فمثل هذا المثال، وأما كله فمثل تغسيل الميت، فإن الذي يُشرع له الوضوء أو الاغتسال من باب الندب إنما هو من مسَّت بشرته بشرة الميت أو باشر غسله وإن لم تمس البشر بخرقة، وأم المعاون فلا يلزمه الوضوء فيها.

**(المتن)**

ويُكره بوله في شقٍّ وسَرَبٍ ولو فم بالوعة.

**(الشرح)**

"**ويُكره بوله**" أي بول الشخص، "**في شقٍّ**" الشقُّ واضح: كل ما كان في الأرض مشقوقًا، "**وسَرَبٍ**" السَّرَب: هو بيوت الهوام والدوام سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة كالضبِّ، والجربوع، والفأر، والحية، والعقرب لأسباب كثيرة علَّلوا بها هناك.

قال "**ولو فم بالوعة**": قول المصنف هنا "**ولو**" إنما هي من باب التأكيد، فمن باب التأكيد لهذه الصورة المعينة لكي لا يُظن أنها خارجة منها؛ لأنه قد يظن أن فم البالوعة إنما جُعل لقضاء الحاجة فنقول: إن العموم

يدلُّ على النهي، وهذا التعبير بـ"**ولو**" هو من باب التأكيد لا من باب الإشارة لخلاف في المسألة، وقد جزم بهذا صاحب الغاية، وعبَّر "**وفم بالوعة**" فجعل فم البالوعة مختلف عن السَّرَب والشقِّ، ولذلك ذكر جماعة من أصحاب أحمد أنه لا فرق بين بالوعة وسائر الشقوق.

**(المتن)**

وماء راكد، وقليل جارٍ.

**(الشرح)**

قال: ويُكره البول في الماء الراكد، طبعًا للحديث واضح جدًّا، ولكن الإشكال هنا أن المصنف أطلق ولم يفرق بين الماء الراكد القليل وبين الماء الراكد الكثير، فأما الماء الراكد الكثير فلا شك أنه مكروه ما لم يكن مستبحرًا كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الماء الراكد القليل فإن بول الشخص فيه إذا كان دون القلتين فإنه يسلبه الطهورية وهذا تنجيس للماء على غيره وإفساد له، وهذا يقتضي على قواعد المذهب أنه محرم؛ لأنه إفساد للماء على غيره، هذا واحد.

كذلك قول المصنف "**وقليل جارٍ**" وهذا أيضًا مشكل كمشلة المسألة الأولى، ووجه الإشكال: أن هنا جعل الكراهة خاصة بالقليل الذي يكون دون القلتين، ومفهومه: أن الكثير الذي يزيد عن القلتين إذا كان جاريًا لا يُكره، بينما في الماء الراكد أطلق فلم يفرق بين القليل وبين الكثير.

وحاول بعض الفقهاء أن يجمع بأكثر من طريق، فمنهم من قال: إن المراد بالقليل الجاري هنا هو القليل الذي يُستقذر وقوع البول فيه، ولو كان أكثر من القلتين، فلم يجعل العبارة متعلقة بالتنجيس، وعلى العموم فالذي مشى عليه أكثر المتأخرين أن الماء الراكد والجاري ما لم يكونا مستبحرين فإنه يُكره البول فيه قليلًا كان أو كثيرًا، وقالوا: إن القليل وإن كان يسلبه الطهورية بحيث أنه يتنجس به فإنه يبقى مكروهًا، قالوا: لأن الماء غير متمول، ليس مالًا، فلم يكن قد أفسد الماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن الناس شركاء فيه فلا يُتمول إلا بعض الحيازة، يعني على العموم: هذا هو الذي وجهه به منصور في أكثر من موضع.

**(المتن)**

وفي إناء بلا حاجة.

**(الشرح)**

التبول في الإناء بلا حاجة مكروه وقد يستقذره من سيشرب فيه بعد ذلك إلا لحاجة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

ونارٍ لأنه يورث السُّقم.

**(الشرح)**

هذا تعليل المصنف، وقد ذكر في المقدمة أنه قليلًا ما يورد التعليل وإنما يكون لغرض.

**(المتن)**

ورماد.

**(الشرح)**

"**ورماد**": يعني النار إذا أُطفئت يبقى الرماد فيكره البول فيه، وهذا أيضًا من عادة العرب أنهم يكرهون في النار والرماد، وقد ذكر المصنف أنه يورث السَّقم لا يأتي عن صحته لكن قد يكون التعليل أقوى أنه من عادة العرب قديمًا وحديثًا أنهم يكرهون ذلك.

**(المتن)**

وموضع صُلب.

**(الشرح)**

"**وموضع صُلب**" فإنه يُكره، لكن لو فعله فقد تقدم أنه يُلصق ذكره لكي لا يرتدَّ إليه بوله.

**(المتن)**

وفي مُستحمٍّ غير مُقيَّرٍ أو مُبلَّطٍ.

**(الشرح)**

"**وفي مستحمٍّ**" المكان الذي يستحمُّ به إذا كان غير مُقيَّرٍ أو مَبلَّطٍ بأن كان طينًا أو كان ترابًا ونحو ذلك فإن تبوله فيه سيجعل البول باقيًا وربما أصابت النجاسة، أصابته هو أو أصابت غيره ممن يستحمُّ في هذا المكان، وإن لم تكن إصابة نجاسة فقد تكون سببًا للوسواس، ولذلك علَّلوا في الحديث السابق: «**فإن عامة الوسواس منه**» كما جاء في الأثر.

**(المتن)**

فإن بال في المُقيَّر أو المبلط ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا بأس.

**(الشرح)**

هذا فلا بأس قبل الاغتسال لكي لا تمسَّ النجاسة بدنه، وهذا مثل المبلط الآن، الحمامات، دورات المياه الآن عندنا، أو أحواض الاغتسال.

**(المتن)**

ويُكره أن يتوضَّأ أو يستنجي على موضع بوله.

**(الشرح)**

يعني لو أن شخصًا قد تبول في مكان ثم أراد أن يستنجي بالماء، فيقولون: إنه يُكره له ذلك، لماذا؟ لأن الماء المتقطر من الاستنجاء قد يصيب النجاسة فتنتشر النجاسة فتصيب قدمه أو ثوبه، وكذلك إذا توضَّأ في نفس المكان الذي تبوَّل فيه قد يؤدي ذلك إلى وصول النجاسة له أو قد تصيبه بوسواس كما ذكر العلماء، فالعلة هنا إنما هي خشية النجاسة، ومعرفة هذه العلة مهمة لذلك استثنى العلماء صورة وهو إذا كان الموضع مخصَّصًا لذلك، بأن يكون مفكه مثل مجرى يجري فيه البول، ويجري فيه الماء معًا، فإنه في هذه الحال استثناه الفقهاء لأن العلة تكون قد ارتفعت.

**(المتن)**

أو أرضٍ متنجسة من غيره ليس يلزم أن تكون من بوله وإنما من غيره لئلا يتنجس، هذه العلة، وقلنا: إذا ارتفعت هذه العلة بأن يكون المكان متخذًا لأجل ذلك كمجاري غسيل وغيره، فإنه ترتفع الكراهة.

**(المتن)**

ويُكره استقبال القبلة في فضاءٍ باستنجاء أو استجمار.

**(الشرح)**

مرَّ معنا أن استقبال القبلة واستدبارها محرم في البول، وأما هنا فاستقبال القبلة إنما هو في الاستنجاء دون البول وإنما بعد قضائه الحاجة، وهذا ملحق؛ لأنهم قالوا من التابع، والتابع تابع.

هنا المصنف هو صاحب المنتهى وصاحب الغاية تبعًا لصاحب التنقيح، كلهم عبَّروا بأنه يُكره الاستقبال فقط، ولم يذكروا الاستدبار، ولذلك ذكر جماعة من أصحاب أحمد ومنهم منصور أن ظاهر كلامهم هؤلاء وغيرهم أنه لا يُكره الاستدبار بالاستنجاء أو الاستجمار، وإنما يُكره الاستقبال.

**والحقيقة**: أن ظاهر كلامهم هنا مخالف للتعليل، فإن ظاهر التعليل هو الإلحاق بالبول والغائط، والبول والغائط يُمنع من الاستقبال أو الاستدبار، والظاهر: أن النظر للعلة أنسب، وإن كان ظاهر كلامهم وقد ذكرت قبل هذا الدرس أن دائمًا الظاهر يكون أضعف، الظاهر دائمًا يكون ليس بقوة الصريح، فدائمًا يكون دلالته أضعف.

**(المتن)**

وكلامه في الخلاء ولو سلامًا أو رد سلام.

**(الشرح)**

قوله "**وكلامه**": أيُّ كلامٍ كان سواء كان ذكرًا أو غير ذكر بالعربية أو بغيرها مفهومًا أو غير مفهوم، "**في الخلاء**": أي المكان الذي يقضي فيه حاجته، قوله "**ولو سلامًا أو رد سلام**": ولو كان الكلام بالسلام وهو مندوبٌ، أو رد السلام إذ رد السلام يكون واجبًا على الأعيان.

وأشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بـ"**لو**" هنا للخلاف في المذهب، وذلك أن أحمد نصَّ في رواية عنه وحكاها في الرعاية عدم الكراهة، بخلاف نصِّ أحمد الذي جزم به بعض أصحاب أحمد قالوا: بلا خلاف في المذهب أنه مكروه، وإنما حكى عدم الكراهة فقط إنما هو ابن حمدان في الرعاية، وقد ذكر ابن مفلح أن قول ابن حمدان سهو منه؛ لأن نصَّ أحمد والقول المجزوم به قبل أحمد؛ لأنهم قالوا بلا خلاف في المذهب أنه يُكره رد السلام لمن كان في الخلاء.

ولذلك من فائدة معرفة أن المسألة رواية واحدة في مذهب أحمد أن كل ما خالف هذه الرواية مما يأتي به المتأخرون فإنها تكون خطأً، وهذا يُسمى نفي الخلاف، ونفي الخلاف له أسباب منها:

- عدم وجود القول.
- أو مخالفته للقواعد.

**(المتن)**

ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل.

**(الشرح)**

"**ويجب**": أي الكلام، "**لتحذير معصوم عن هلكة**": أي عن هلاك، "**كأعمى**": هذه أمثلة للمعصوم، الأعمى، والغافل الذي لا ينتبه لهلكة كالنار، أو الحفرة، أو العقرب، أو غير ذلك.

**(المتن)**

ويُكره السلام عليه.

**(الشرح)**

يُكره السلام على المتخلي الذي يقضي حاجته؛ لأن وسائل الشيء تأخذ حكمه فلما كان رده مكروهًا فإن ابتدائه بالسلام مكروه.

**(المتن)**

فإن عطس أو سمع أذانًا حمد الله وأجاب بقلبه، وذكر الله فيه لا بقلبه.

**(الشرح)**

يقول الشيخ: "**فإن عطس**": أي من في الخلاء، "**أو سمع أذانًا**": خارجه، "**حمد الله**" للعطاس، "**وأجاب**" الأذان بقلبه، يجيب الأذان بأن يردد مثل كلامه بقلبه، فقوله "**بقلبه**": يعود لسماع الأذان وحمد الله عَزَّوَجَلَّ.

**عندنا هنا مسألة**: وهو أن الذكر العلماء يقولون: قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان، اللسان واضح، وتكلمنا عنه في أول الدرس أنه أقله على مشهور المذهب: أن يُسمع نفسه، وقيل: أن يحرك لسانه وشفتيه، لكن ذكر القلب ما معناه؟

أغلب الفقهاء لم يُفصِّلوا لمعنى ذكر القلب، قالوا: ومعنى ذكر القلب: هو التفكر في الألفاظ، بمعنى أنه يتفكر بحمد الله عَزَّوَجَلَّ فيحمد الله عَزَّوَجَلَّ بقلبه بأن يتفكر لمعنى الحمد، وأنه حامد لله عَزَّوَجَلَّ من حيث المعنى لا بذات اللفظ، ولذلك أفضل الذكر ما واطأ فيه القلب اللسان، فيذكر الله عَزَّوَجَلَّ بلفظه، ويكون قلبه مستشعرًا للمعنى، فاستشعار المعنى هذا هو ذكر القلب لا أنه يتكلم إذا الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت بإجماع، حكاه أبو الخطاب والنووي وغيره، إذًا هذا ما يتعلق بالذكر بالقلب ومعناه، وهي من المسائل المهمة.

قوله "**وذكره الله فيه**": هذه معطوفة على السلام، أي: ويُكره ذكر الله في الخلاء، "**فيه**" أي في الخلاء، إذًا ويُكره ذكر الله في الخلاء، قال: "**لا بقلبه**": فإن الذكر بالقلب مشروع في كل وقت بأن يستشعر تسبيح الله، وتنزيهه، وهكذا تكبيره، وهكذا.

**(المتن)**

وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته.

**(الشرح)**

"**وتحرم القراءة**" أي للقرآن، "**فيه**": أي في الخلاء، "**وهو على حاجته**": تعبير المصنف "**وهو على حاجته**" الحقيقة أنه أتى بها من توجيه ابن مفلح كذلك، والمصنف ينقل من الفروع، ويستفيد من توجيهاته كثيرًا، وهذا من توجيهات ابن مفلح، فقد قال: ويتوجه أنه يحرم وهو على قضاء حاجته، مفهوم ذلك: قراءة القرآن إذا كان على غير حاجته، بأن يكون قد انقضى من قضاء حاجته، وانتقل ليستجمر أو ليستنجي، أو قبل ذلك بأن يكون بيت الخلاء كبيرًا ولم يتهيأ بعد لقضاء حاجته، فعلى من مشى عليه ابن مفلح ونصره المصنف: أن هذا يكون مكروهًا ولا يكون محرمًا.

ويخالف ذلك الرواية الثانية: أنه قراءة القرآن محرمة مطلقًا، وهذا الذي جزم به صاحب النظم الذي هو ابن عبد القوي في نظمه المقنع وكأن الشيخ منصور قدَّمه في شرحه على المنتهى، فإنه قدَّم تحريم قراءة القرآن في الخلاء مطلقًا، سواءً كان يقضي حاجته أو ليس قاضيًا لها، وهذا هو الأظهر؛ يعني من باب تعظيم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد ذكر أبو البركات أن قراءة القرآن في الحمَّام ونحوه بدعة منكرة، نعم جاء عن بعض السلف التساهل في المستحمِّ لكن الأولى تعظيم هذا الكتاب العظيم، خصوصًا أننا منعًا من الدخول بالمصحف، فالقراءة شبيه به، وهذا الذي قلته قدمه منصور.

**(المتن)**

ولبسُه فوق حاجته وهو مضرٌّ عند الأطباء، وكشف عورة بلا حاجة.

**(الشرح)**

قوله "**ولبثُه فوق حاجته**": أي ولبثُ الشخص بعد قضاء الحاجة فوق حاجته، "**فوق الحاجة**": المراد بها انقطاع البول وانقطاع الغائط، والمكث يسيرًا كما سيأتي في كلام الموفق: والمكث يسيرًا بحيث يجزم بالانقطاع، المكث اليسير القليل، وسيأتينا كلام الموفق بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله "**وهو مضرٌّ عند الأطباء**": أي طول المكث بعد قضاء الحاجة، ذكروا -لا أعلم عن صحته- أنه يكون سببًا في البواسير وفي غيرها من الأشياء التي قد تكون سببًا للبكتريا وغيرها، والفطريات أيضًا.

قوله "**وكشف عورة بلا حاجة**": أنا سأقف مع هذه الجملة، فإن قول المصنف "**وكشف عورة بلا حاجة**": تحتمل احتمالين:

- **الاحتمال الأول**: أن يكون قوله "**وكشف عورة**" معطوفًا على قوله "**وهو مضرٌّ عند الأطباء**" **وبناءً على ذلك**: فيكون معطوفًا على التعليل، فيكون اللبث فوق الحاجة مُعلَّل بعلتين: الضرر وبالنهي عن كشف العورة بلا حاجة، فهي علة مركبة من مجموع الأمرين، وحينئذٍ يكون قد سكت المصنف عن حكم كشف العورة بلا حاجة، لم يتكلم عنها، وسأذكر حكمها بعد قليل.

وهذا وهو جعل كشف العورة بلا حاجة علة للنهي وتحريم اللبث فوق الحاجة هذا هو الذي صرَّح به ابن مفلح في الفروع وفي النكت على المحرر.

- **الاحتمال الثاني**: أن يكون قول المصنف: وكشف عورة بلا حاجة أن يكون معطوفًا على لبثه، فيكون المعنى: ويحرم لبثه فوق حاجته، ويحرم كشف عورة بلا حاجة، فحينئذٍ يكون لإثبات حكم جديد، وهذا هو الذي جزم به مرعي في الغاية، فإن مرعي في الغاية جزم بأنه يكون محرمًا، أي: كشف العورة بلا حاجة.

وعلى العموم: فإن صاحب التصحيح قال: هل المسألتان يعني اللبث فوق حاجة وكشف العورة أحدهما فرع الثانية أم لا؟

يعني هل اللبثُ فرع الثانية؟ فإن قلنا بالتحريم هنا قلنا بالتحريم، وإن قلنا بالكراهة هنا أم لا؟

قال: إن ظاهر كلام جماعة من أصحاب أحمد أن المسألتين واحدة، فتكون إحداهما فرع للثانية، وعلى ذلك فيكون التحريم في الثنتين، قالوا: ولكن من أصحاب أحمد كابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان فرَّقوا بين المسألتين فحَكَوا في إحداهما الكراهة، وفي الثانية التحريم.

**(المتن)**

وبوله وتغوطه في طريق مسلوك.

**(الشرح)**

لأجل الحديث في النهي عنه، وأما الطريق المهجور غير المسلوك ترتفع؛ لأنه ليس منتفعًا به.

**(المتن)**

وتغوُّطُه في ماءٍ لا البحر.

**(الشرح)**

قوله "**وتغوُّطه في ماءٍ**": أي قضاء الحاجة بالغائط في الماء سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا راكدًا أو جاريًا فإنه منهي عنه نهي تحريم؛ لأنه يفسده أكثر من فساد البول، فإن البول قد يختلط بالماء إذا كان كثيرًا فوق القلتين عند من يرى أنه لا يتنجس، ومن يرى التنجس وهو يقدمه المصنف ما لم يكن مُستبحرًا فإنه قد يُطهر بالمكاثرة، وأما التغوط فإنه ممنوع منه مطلقًا في الماء إلا البحر؛ لأن العادة التي كانت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون مخصصة، والعادة أن الناس أهل البحر يتغوَّطون فيه.

**(المتن)**

ولا ما أُعدَّ لذلك.

**(الشرح)**

"**ولا ما أُعدَّ لذلك**" يعني أُعدَّ للتغوط مما يكون ماءً.

**(المتن)**

كالمجاري في المطاهر.

**(الشرح)**

"**كالمجاري في المطاهر**": مثل أن يكون هناك مجرى يعني يكون شعبة من نهر صغير موجودة في البلدان التي فيها أَنْهُر كدمشق والعراق، يجعلون بعض الشعب هذه لقضاء الحاجة بحيث أن الشخص يقضي حاجته بجانبه وتكون في بيوت خلاء ثم تذهب مع هذا المجرى ثم تختلط في المجرى الكبير مع النهر الكبير، يجعلون بعض المجاري للأنهُر لقضاء الحاجة.

**(المتن)**

ويحرم بولُه وتغوُّطه على ما نُهي عن الاستجمار به كروثٍ وعظمٍ.

(الشرح)

يقول المصنف: ما نُهي عن الاستجمار به وسيأتي تفصيله كالروث والعظم يحرم الاستجمار به ويحرم البول عليه، فما دام الاستجمار به مباشرة النجاسة منهي عنه فالبول عليه والتغوُّط كذلك.

(المتن)

وعلى ما يتصل بحيوان كذنَبِه ويده ورجله.

(الشرح)

سواء أن كان مما يمكن أن ينفصل في حياته أو لا ينفصل فالحكم سواء.

(المتن)

ويد المستجمر.

(الشرح)

ولا يستجمر بيده كذلك لأنه بعض منه.

(المتن)

وعلى ما له حرمة كمطعوم.

(الشرح)

"**كمطعوم**": أي مطعوم إما لآدمي أو لغير الآدميين كالبهائم.

(المتن)

وعلى قبور المسلمين وبينها.

(الشرح)

"**وعلى قبور المسلمين وبينها**" فإنه منهي عنها لأن إيذاء الميت كإيذاء الحي، ويأتي في آخر الجنائز أي تفصيل هذه المسألة.

(المتن)

وعلى علف دابة وغيرها.

(الشرح)

لأنه منهي عن الاستجمار بها فكذلك البول عليها والتغوط إلا أن تكون تُركت، مثل أن يُجعل بعض التبن الذي تأكله بعض البهائم، لأنه قد يُجعل بعض التبن لحاجة معينة فإنه حينئذٍ يجوز التغوُّط به.

(المتن)

وظلٍّ نافع.

(الشرح)

"**وظلٍّ نافع**" ينتفعون به الناس سواء كان ظلَّ جدار أو شجرة أو غيرها.

(المتن)

ومثله متشمَّسٌ زمن الشتاء.

(الشرح)

"**متشمس زمن الشتاء**": نحن نسميه مشراك، ففي الشتاء وقت شروق الشتاء يأتي الناس ويتجمَّعون فيه، وخاصة في القرى، فالتبول فيه والتغوط مؤذٍ للناس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتقوا اللاعِنَين» وبعض الرواة ينطقها: «اتقوا اللاعِنين»، فعلى اللفظ الأول: «اتقوا اللاعِنَين» أن هذه الأفعال سبب للعنة الله، «واتقوا اللاعِنين» أي الذين يلعنون الناس الذين يفعلون هذا الفعل بهم.

(المتن)

ومتحَدَّث الناس.

(الشرح)

أي المكان الذي يتحدثون فيه، فيجتمعون فيه ليتحدثوا.

(المتن)

وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة.

(الشرح)

"**وتحت شجرة**" إن كان لها ظل فقد سبق، وإن لم يكن لها ظل يجلس فيه الناس لكن لها ثمرة مقصودة، يعني تُقصد بالقطف فإنه يُنهى عنه لأنه قد تقع على الأرض فيفسدها على صاحبها إن كان فيها نجاسة، وربما الذي أراد الثمرة ربما تلوَّث بالنجاسة إذا كان في حوض الشجرة أو النخلة نجاسة.

هنا قول المصنف "**ثمرة مقصودة**": أطلق المصنف الثمرة المقصودة في كل وقت، وقد قيَّد غيره من أهل العلم وهو البرهان في المبدع قيد هذه المسألة بأن تكون الشجرة مثمرة أو قريبة الإثمار، فقيده بذلك، فلابد أن تكون مثمرة الآن أو قريبة الإثمار، وأما غير ذلك فلا.

**(المتن)**

ومَورِد ماء.

**(الشرح)**

**"ومَورِد ماء"**: أي المكان الذي يرد منه الماء.

**(المتن)**

واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان.

**(الشرح)**

الاستقبال والاستدبار حرام في الفضاء، وأما البنيان فيجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، والنبي لا يفعل مكروهًا.

**(المتن)**

ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رَحْلٍ.

**(الشرح)**

يقول: **"ويكفي انحرافه"** عائد لتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، فيكفي انحرافه، انحرافه عن ماذا؟ قالوا: عن جهة القبلة، وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**، فلو انحرف عنها انحرافًا يسيرًا كفاه كما جاء في حديث أبي أيوب، وانحرافه في البنيان يكون فيه تحقيق الأولى.

إذًا استقبال القبلة محرم في الفضاء وخلاف الأولى وليس مكروهًا في البنيان، والانحراف في الحالتين في الأول واجب، وفي الثاني: فعل الأولى يكون بالانحراف عن جهة القبلة، ولا يلزم الانحراف الكلي.

قوله **"وحائل"**: بدأ يتكلم المصنف عن الذي يتحقق به كون الشيء جدارًا أو حائلًا فيُلحق بالبنيان، قوله **"وحائل ولو كمؤخرة رَحْلٍ"** يعني إن الحائل الذي يحصُل به كون الشخص في بنيان يكفي ولو كان كمؤخرة الرحل، فلو هنا نقول: إنها للتقليل، وهي لبيان حد الذي يكون به المرء ليس متبولًا ولا متغوِّطًا في فضاء، هذا هو المقصود، إذًا فقوله: **"وحائل"** رجع لقضية ما يتحقق به البنيان.

طبعًا قوله **"كمؤخرة الرحل"**: بعض الناس يُشدِّدُ الخاء، وبعضهم يقول: إن الخاء تشديدها لحن، نقل ذلك ابن جايد، ولكن هكذا موجودة في كتب الفقه ونطقهم لها.

ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي تكون في آخر إشداد الذي يستند إليها الراكب، وسيأتي إن شاء الله القيد في ضبط مؤخرة الرحل كم طولها بعد قليل إن شاء الله.

**(المتن)**

ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه.

**(الشرح)**

يقول: ومن صور من يكون به الاستتار بحيث لا يكون في الفضاء فترتفع كراهة الاستقبال: الاستتار بدابة، وجدار، وجبل ونحوها، فكل هذه ممكنة وتكون بمثابة الحائل.

**(المتن)**

وإرخاء ذيله.

**(الشرح)**

قال "**وإرخاء ذيله**" يكفي كذلك، يتحقق به الستر.

**(المتن)**

ولا يُعتبر قُربُه منها كما لو كان في بيت.

**(الشرح)**

قوله "**ولا يُعتبر قربه منها**": أي من الحائل الذي جعله وهو في الفضاء، "**كما لو كان في البيت**": أي لو كان في البيت لا يستحب له أن يقرُب من الجدار لكي يقضي حاجته، وإنما في أي موضع ما دام قد استتر به، هذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف.

**(المتن)**

وإلا كسترة صلاة.

**(الشرح)**

قوله "**وإلا كسترة صلاة**": هذا ذكر للوجه الثاني، فإن الوجه الثاني للمذهب أن من جعل حائلًا في الفضاء فيلزمه أن يدنوَ منه، وهذا معنى قوله "**وإلا**"، أي: وإن قيل: يُعتبر ويلزم قربه من الحائل، فيكون معنى قوله "**وإلا**" أي: وإن لم نقل لا يعتبر قربه من الحائل، وإن لم نقل بذلك فإننا نقول: إذًا بأنه يُعتبر قربه

منه، وهذا القول الثاني أو الوجه الثاني هو توجيه لابن مفلح، قال: **"ويتوجَّه"**، وذكر في الإنصاف أن ابن مفلح مع توجيهه له مال إليه قال: وهو توجيه ابن مفلح ومال إليه.

قوله **"كسترة صلاة"**: بمعنى أنه يقرب منها كما يقرب من سترة الصلاة، ونصَّ أحمد والحديث كذلك ورد بأن سترة الصلاة تكون بمسافة ثلاثة أذرع، قريب من متر ونصف؛ لأن الذراع تقريبًا ستة وأربعون أو ثمانية وأربعون سنتي، قريب من النصف متر.

**(المتن)**

بحيث تستر أسافله.

**(الشرح)**

قوله **"بحيث تستر أسافله"**: هذه عائدة إلى قوله: **"ولو كمؤخر رحل، ويكفي الاستتار بدابة وجدار"**، فهذه تبين المقدار الذي يتحصل به الاستتار بالحائل، فيقول: إن الاستتار بالحائل لابد أن يكون مقداره بحيث يستر الأسافل، أسافل الشخص إذا كان قد جلس لقضاء الحاجة، فغالبًا غالبًا ما تكون بمقدار ذراع، الذراع هو الذي يستر الأسافل لأغلب الناس، ولذلك قدرها بعض الفقهاء من باب التقريب بالذراع، وإلا فإن ضابط الأقلية هو هذا: أن تكون مؤخرة الرحل وما في مقدارها أن تكون بمقدار ما يستر أسافل الشخص، وواضح معنى الأسافل، وهو الجزء السفلي من جسده.

بعض المتأخرين ذكر نكتة، قال: إن قول المصنف بحيث تستر أسافله إن فيها نكتة أوردها المصنف لأنه حينما قال: **"وإن لا كسترة الصلاة"** قد يُتوهم كل ما كان كسترة الصلاة -طبعًا هو قال: كسترة الصلاة في القرب منها- فقال: قد يُتوهم أنها تكون كسترة الصلاة في جميع الأحكام، وسترة الصلاة يُكتفى فيها بالخط، فقد يُتوهم أنه يجزئ فيها الخط في جعل الحائل عند قضاء الحاجة، فأراد أن يُبعد ذلك، وهذا كلام بعض الشراح المتأخرين.

**(المتن)**

ولا يُكره البول قائمًا ولو لغير حاجة.

**(الشرح)**

**"ولا يُكره البول قائمًا"** لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندما أتى سباطة قوم حديث حذيفة، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يفعل مكروهًا، قوله **"ولو لغير حاجة"**: إشارة لخلاف القول في المذهب وهو قول المجد ابن تيمية في شرح الهداية فإنه قال: يُكره، وقال: وهو الأقوى عندي، جزم صاحب المجد ابن تيمية بأنه الأقوى أنه يُكره لغير حاجة.

**(المتن)**

إن أمِن وناظرًا.

**(الشرح)**

أما إن لم يأمن التلوث والنظر فإنه قد يصل للتحريم، وخاصة الناظر.

**(المتن)**

ولا التوجه إلى بيت المقدس.

**(الشرح)**

قوله **"ولا التوجه"** هذه معطوفة على البول، أي: ولا يُكره التوجه إلى بيت المقدس، للحديث: **«شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

**(المتن)**

فإذا انقطع بوله استُحبَّ مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثًا، ونتره ثلاثًا.

**(الشرح)**

بدأ يتكلم عن صفة الاستنجاء، فبدأ هو بشبه الاستنجاء للرجل فقال: استُحبَّ مسح الذكر بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثًا، هذا المسح هو الذي يدخل في السَّلْت، يسمى السَّلْت، وقد ورد عن عدد من التابعين كما نقل عن عدد من التابعين كمن نقل ذلك ابن شيبة وغيره، فيكون مسحًا خفيفًا لكي يخرج ما يبقى من البول في مجراه.

قوله **"ونتره"**: هذا حكم آخر **"ثلاثًا"**، فالنتر يستحب أيضًا كما ذكر المصنف، والمراد بالنتر: هو الجذب، بمعنى أنه يجذب البول لكن للخارج، جذب للخارج، بحيث أن الشخص يضغط مثانته بحيث أنه إن بقي شيء يخرج، هكذا معنى النتر عندهم.

**(المتن)**

والأولى أن يبدأ ذَكَرٌ وبِكرٌ بقبُلٍ وتُخيَّرُ ثيب.

**(الشرح)**

قول المصنف هنا الأولى أجود من عبارة صاحب المنتهى، فإن المنتهى قال: ويُسنُّ، والحقيقة: أنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها وإنما هو مصلحة لأهل التنجيس، فعبارة المصنف هنا أنسب وأقوى من عبارة صاحب المنتهى.

**(المتن)**

ويُكره بصقه على بوله للوسواس.

**(الشرح)**

إذ أن بعض الناس قد يصيبه ذلك بالوسواس نسأل الله السلامة.

**(المتن)**

ثم يتحول للاستجمار إن خاف تلوثًا.

**(الشرح)**

**"يخاف"** يعني ينتقل من مكان آخر إن خاف تلوثًا أن يستجمر في مكانه.

**(المتن)**

ثم يستجمر ثم يستنجي مُرتِّبًا ندبًا.

**(الشرح)**

قوله **"ثم يستجمر ثم يستنجي مُرتِّبًا ندبًا"** يعني قوله الندب: أن يبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء، هذا الذي يعود إليه الندب، فقوله **"ندبًا"**: أي تقديم الاستجمار على الاستنجاء.

**(المتن)**

فإن عكس كُره.

**(الشرح)**

قوله **"فإن عكس"** أي بدأ بالماء قبل الحجارة فيقولون: كُره لأنه إن بدأ بالماء وطهَّر المحل كاملًا فإن الحجارة عبث ويفسده على من بعده، الحجارة، وإن لم يكن قد طهَّر المحل كاملًا بالماء ثم جاء بالحجارة فإنها ستنشر النجاسة في صور كثيرة، ويصعب التطهير؛ فلذلك فإنه يكون مكروه.

وأما ما يكون من باب التنشيف، بعض الناس بعد قضاء الحاجة والاستنجاء بالماء يريد أن ينشف أسافله فنقول: هذا ليس داخل الكراهة؛ لأنه ليس استنجاءً ولا استجمارًا.

**(المتن)**

ومن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس.

**(الشرح)**

هذا واضح، لا يلزم الاتحاد.

**(المتن)**

ولا يجزئ الاستجمار في قبلي الخنثى مشكل ولا في مخرج غير فرج.

**(الشرح)**

لأن الخنثى المشكل لا نعلم ما هو القبل الأصلي مما ليس قبلًا أصليًّا فأحدهما يصح فيه الاستجمار، والثاني لا يصح، ولذلك فإننا نقول: لا يصح الاستجمار إلا على المحل؛ لأن الاستجمار جاء على خلاف القياس، ولذلك فيعبرون بأن الاستجمار هو إزالة حكم الخارج من السبيلين فلابد أن يكون خارجًا من السبيلين.

وأما الخنثى المشكل ومن كان له مخرج غير القبل مثل أن يشق جزء من بطنه أو مثانته فتخرج منه البول أو الغائط فنقول: هذا لا يكفي فيه الاستجمار بل لابد من الاستنجاء وعن ((كلمة غير مفهومة- ٠١:٠١:٥٠)) .

**(المتن)**

ويستحب دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء.

**(الشرح)**

قوله الطاهرة عائد للأرض، فالأرض تكون طاهرة بعد الاستنجاء كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

ويجزئه أحدهما.

**(الشرح)**

**"أحدهما"**: أي أحد، الاستجمار أو الاستنجاء، وشبه انعقد الإجماع على ذلك.

**(المتن)**

والماء أفضل.

**(الشرح)**

والماء أفضل من الاستجمار على سبيل الانفراد.

**(المتن)**

وجمعهما أفضل منه.

**(الشرح)**

**"وجمعهما"**: أي وجمع الماء والاستجمار أفضل من الماء وحده، وتقدم أنه لو جمعها فقدم الاستنجاء على الاستجمار فإنه مكروه، فقصده: جمعهما بتقديم الاستجمار على الاستنجاء.

**(المتن)**

وفي التنقيح الماء أفضل كجمعهما وهو سهو.

**(الشرح)**

هذه المسألة أوردها المصنف منتقدًا فيها صاحب التنقيح وهو القاضي علاء الدين المرداوي، المرداوي نقل عن المصنف أنه يقول: الماء أفضل كجمعهما، يعني أن الماء أفضل من الاستجمار **"كجمعهما"**: أي كجمعهما معًا، قال المصنف **"وهو سهو"**: جزم المصنف هنا وفي حواشي التنقيح على أن هذه العبارة سهو، لأن قول صاحب التنقيح: **"الماء أفضل كجمعهما"** يفيد أن جمع الاستجمار والاستنجاء معًا في الأفضلية يكون مساويًا للماء وحده، وليس كذلك بل إن النص قد ورد بأن الجمع بين الاستجمار والاستنجاء أفضل من الاستنجاء بالماء وحده، ولذلك قال: **"وهو سهو"**: أي في العبارة.

**والحقيقة**: أن قوله **"وهوسهو"** أجيب عنه بأن المعنى الذي أراده صاحب التنقيح أن الماء أفضل من الحجارة كما أن الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الحجارة فقوله: **"كجمعهما"**: يكون مراد صاحب التنقيح **"كجمعهما"** أي كجمع الحجارة مع الماء أفضل من الحجر، وليس أفضل مطلقًا من كل الأشياء، وهذا التوجيه هو الأقرب، وهو مراد صاحب التنقيح لكن ربما كان في ذلك إشكال، وهذا التوجيه هو ملخص ما أجاب به صاحب المنتهى لما سُئل عن هذه المسألة، فإن هناك فتوى لصاحب المنتهى عن هذه المسألة فأجب بذلك، وهذه الفتوى موجودة في طرر بعض المخطوطات ونقلها بعض المُحشِّين.

**(المتن)**

إلا أن يعدو الخارج موضع العادة.

**(الشرح)**

قوله **"يعدو"** أي يتعدى، **"الخارج موضع العادة"**: طبعًا العادة في التبول بالنسبة للقبل أن يتعدى غير المعتاد من الحشفة، حتى بعض الحشفة يكون غير معتاد، وبالنسبة للدبر أن يصيب صفحة الدبر، فإنه يكون حينئذٍ يكون غير معتاد فيجب حينئذٍ الماء.

**(المتن)**

فلا يجزئ إلا الماء للمتعدي فقط.

**(الشرح)**

وأما محل الخروج فيكفي فيه الاستجمار، أو فيجزئ فيه الاستجمار.

**(المتن)**

كتنجس مخرجٍ لغير خارج.

**(الشرح)**

قوله **"كتنجس"**: الكاف هنا للتشبيه وليست للتعليل، فأراد أن يقول: هناك أحكام تشبهها كذلك، وهو إذا تنجس مخرج بغير خارج، يعني بغير خارج من ذلك المخرج، كأن يقع بول عليه، أو يقع عليه نجاسة ما، من غيره، فإنه لا يجزئ فيه الاستجمار بل لابد فيه من الاستنجاء؛ لأن الاستجمار خرج مخرج الاستثناء من القواعد العامة؛ إذ القاعدة لابد من الغسل بالماء، وما خرج مخرج القاعدة نضيقه بمحله ولا نزيد عليه، ومحله هو المخرج المعتاد مما خرج منه.

**(المتن)**

واستجمارٍ بمنهيٍّ عنه.

**(الشرح)**

**"واستجمارٍ بمنهيٍّ عنه"**: أي لو استجمر بمنهي عنه كالروث وغيره مما سيأتي وسيذكر ذلك المصنف بالتفصيل، فإنه لابد في الغسل بعد ذلك بالماء ولو لم يتعدَّ محل النجاسة المخرج المعتاد، وسيأتي إن شاء الله بتفصيل بعد قليل.

(المتن)

وإن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزئ فيها الاستجمار.

(الشرح)

هذه العبارة نقلها المصنف بنصها من كلام ابن عقيل، وقد أيَّد ابن عقيل عليها ونقلوها عنه مقرين له، منهم الزركشي في شرح الخرقي، وكثيرون، هذه العبارة يقول فيها المصنف: **"وإن خرجت أجزاء الحقنة"**، الحقنة: هي ما يُحتقن في الدبر، لنقل مثلًا منها التحميلة، لنقل إن التحميلة مثلها التي تُجعل في الدبر، إن خرج أجزاء منها يعني قطع منها فإنها نجسة لأنها خرجت من مخرج أحد السبيلين، قال: **"ولا يجزئ فيها الاستجمار"**، القاعدة: أنه يجزئ فيها الاستجمار لأنها خارجة من أحد السبيلين، فالأصل أنه يجزئ فيها الاستجمار، فلماذا قال المصنف ذلك؟

لعل التعليل وأنا لم أقف على تعليل لهم ولكن أنا أعلل من عندي، وقد يكون صوابًا أو خطأ، نقول: أولًا: لأن المعتمد في المذهب كما نص على ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية أن الاحتقان مكروه سواء قيل بجوازه للضرورة أو كراهته حتى للضرورة، ولكنه مكروه، فما دام مكروهًا فإنه حينئذٍ قد يُشدد ما لا يُشدد في غيره، هذا تعليل.

**والاحتمال الثاني**: أن النجاسة التي خرجت هنا ليست خارجة عادة من المحل، وإنما هي بفعل الشخص، فقد احتقن ثم خرجت، فحينئذٍ نقول: إنها خارجة عن المعنى العام الذي يُستجمر له، فإن النجو المعتاد كما قلنا: إنه إذا جاوز المحل المعتاد لابد من الماء، فكذلك نقول: إن النجْو المعتاد هو الذي يُستجمر له لا غير المعتاد، وهذه التعليلات محتملة لم أقف حقيقة على تعليل لهم، ولكن محتمل من عادتهم هذه التعليلات.

(المتن)

والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك سواء.

(الشرح)

أي في كل ما مضى سواء في الاستجمار جوازه، أو في صفته، وما يجزئ فيه ونحو ذلك.

(المتن)

فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد.

**(الشرح)**

علَّل المصنف ذلك؛ لأنه معتاد وعادة يصل إليه البول.

**(المتن)**

ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل.

**(الشرح)**

أي تعدي الخارج إلى المكان المعتاد لم يجب الغسل لأنه استمسك باليقين وهو الطهارة.

**(المتن)**

والأولى الغسل.

**(الشرح)**

وهذا من باب الاحتياط، وعندهم قواعد في الاحتياط منها في التطهير، يحتاطون في التطهير.

**(المتن)**

وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج.

**(الشرح)**

هذه المسألة يقول فيها المصنف وقد نقلها بالنص من ابن مفلح، قال: **"وظاهر كلامهم"** أي: وظاهر كلام أصحاب أحمد، معنى ذلك أنه لا يوجد لهم كلام صريح، وإنما هو ظاهر كلامهم، من أين أخذ هذا الظاهر؟

أنهم لم ينصوا على النهي بخلاف ما نُقل عن الشافعية فإنهم قد نصُّوا على النهي، فعدم النهي عن النص يدل على الإباحة، هذا هو ظاهر كلامهم، قال: **"وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار"** يعني لو أن شخصًا قام من محله وانتقل إلى محل آخر فإنه لا يمنعه ذلك من الاستجمار؛ لأنهم لم يمنعوا منه أولًا، ولأنهم ذكروا هناك -مرت معنا قبل قليل- أنه يُشرع للشخص أن ينتقل من مكانه إذا كان فيه بول خشية التنجيس، فظاهر الكلام هناك يعني كذلك، قال: **"ما لم يتعد الخارج"**: أي ما لم يتعد الخارج موضع العادة فإنه حينئذٍ لابد له من الاستنجاء بالماء، وأما الاستجمار فما دام لم ينتشر ويتجاوز المحل بالحركة، أو تطل المدة، نص

على ذلك بعض المتأخرين أنه لو طالت المدة جدًّا فإنه يعني قد يكون لا يكفي فيه الاستجمار، ذكروها ولا أدري عن صحتها.

**(المتن)**

فإذا خرج سُنَّ قوله غفرانك.

**(الشرح)**

قوله "**فإذا خرج**": أي من الخلاء ونحوه كالمكان الذي يتبول فيها يقول: غفرانك.

**(المتن)**

الحمد لله الذي أذهب الأذى وعافاني.

**(الشرح)**

هذا رواه أهل السنن، ورواه البخاري في الأدب المفرد وليس في الصحيح.

**(المتن)**

ويتنحنح ويمشي خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء.

**(الشرح)**

قوله "**ويتنحنح**" بمعنى أنه واضح التنحنح بأن يخرجها من صدره لأنه قالوا: إذا فعل ذلك انضغطت عضلات مثانته فيخرج البول ويمشي خطوات بعد فراغه من البول بالذات وقبل أن يستنجي، "**إن احتاج إلى ذلك للاستبراء**": أي إن احتاج لهذا الفعل؛ لأن بعض الناس قد تكون عنده ضعف في عضلات البول وخاصة في الرجال فيتحرك لكي يخرج ما بقي من البول، هذا الكلام الذي أورده المصنف أخذه من ابن حمدان في الرعاية، وأما صاحب المنتهى فلم يذكره مما يدل على أنه في ظاهر كلامه ليس مشروعًا بل قد قال المرداوي في الإنصاف: أن ظاهر كلام المقنع وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح ولا يمشي خطوات، وهذا الظاهر لأنهم لم يذكروه على ذلك، فظاهر كلام المنتهى كذلك، ثم قال صاحب الإنصاف: وهو الصحيح، فالصحيح: أنه ليس مستحبًّا بل إن هذا من التكلف، ولذلك قال بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين: إن هذا بدعة، وهو التنحنح والمشي خطوات، طبعًا وإن ذكره الشيخ موسى لكن الشيخ موسى مشى على قاعدة المذهب وهو الاحتياط في الطهارة، ولكن الأولى ما ذكرته.

**(المتن)**

قال الموفق وغيره: ويستحب أن يمكث قليلًا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول.

**(الشرح)**

قوله **"وقال الموفق"** قالها الموفق في المغني وليس في المقنع وليس في الكافي، **"وغيره"** ممن تبعه، منهم الشارح وغيره، **"يستحب أن يمكث قليلًا"** مر معنا أن يحرم المكث فوق الحاجة، وهذا الذي قلناه بعد انقطاع البول يمكث قليلًا خصوصًا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول؛ لأنه قد يكون أحيانًا يوجد ضعف في العضلات فقد يكون هناك تنقيط، وهذا الذي ذكره الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو الذي ذكره ولم يذكره غيره، ولذلك عبر المصنف بقوله: **"وقال"**: مما يدل على أن ما ذكر القول فيه بلفظ الواو **"وقال"** يدل على أن المصنف لا يراه؛ لأنه قال: لو أن المصنف قال: قال الموفق يدل على أنه يتبنى هذا الرأي، لكن قوله: **"وقال"** يدل على أنه خلاف لما يراه في ظاهر كلامهم.

والموفق عندما ذكر هذا الاستحباب لا يُلزم به، بل إن الموفق يقول -وهذه عبارته في المغني-: **"فإن استنجى عقيب انقطاعه"** أي انقطاع البول **"جاز؛ لأن الظاهر انقطاعه"** أي انقطاع البول، **"وقد قيل: إن الماء يقطع البول"**، فورود الماء بالاستنجاء على مخرج البول يكون علامة انقطاعه؛ لأن الماء هنا يقطع البول.

**(المتن)**

ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيِّبٍ من نجاسة وجنابة.

**(الشرح)**

هذه المسألة مشهورة جدًّا وهي مسألة (فرج الثيب) كما عبَّر به القاضي وغيره: هل هو من الظاهر أم من الباطن؟ والضابط في هذا المحل الذي ذكروه في فرج الثيب قالوا: هو الذي لا يظهر عند الجلوس في قضاء الحاجة، هكذا قالوا.

**<u>والمشهور من المذهب</u>**: أنه في حُكْم الباطن لا في حكم الظاهر، وينبني على ذلك ما ذكره المصنف من أحكام:

- أنه لا يجب غسل ما أمكن من داخله، فلا تدخل يدها ولا إِصبعها، بل ما ظهر، أي ما ظهر من ذلك، وذكرت قيد الظاهر من الباطن، وعلَّل ذلك قال لأنه، أي لأن داخل الفرج الذي يُسمى بفرج الثيب في حكم الباطن، وليس في حكم الظاهر.

طبعًا رواية ثانية أنه في حكم الظاهر، وقد ظهر بعض الأصحاب منهم ابن جايد: أنه وإن قلنا أنه في حكم الظاهر إلا أنه لا يلزم تطهيره كذلك في المسألة الأولى.

**(المتن)**

فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل.

**(الشرح)**

وهذا أيضًا مما ينبني على أنه في حكم الباطن أنها لو احتشت شيئًا في داخله ثم خرج ولو بلا بلل، فإنه يكون ناقضًا، وهذا مثل ما يكون مثلًا من الكشف الطبي، وهكذا.

والمعتمد من المذهب: أن الاحتقان وفي ما معنى الاحتقان، منهم ما يُحتشى في قُبُل أنه إذا خرج بلا بلل بأن كان جافًّا -وسيأتينا إن شاء الله- غير ملوث فإنه لا يجب له الاستنجاء، هذا ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمر.

**(المتن)**

ويفسد الصوم بوصول إصبعها لا بوصول حيضٍ إليها.

**(الشرح)**

- **هذا الحكم الثالث والرابع** المبني على أن ذلك يعتبر من الباطن لا من الظاهر أن المرأة يفسد صومها بوصول شيء إلى هذا المحل، سواء من نفسها أو من طبيبة ونحوها؛ لأنه دخول شيء له جُرمٌ إلى الجوف لأنه الباطن له حكم الجوف على المشهور من المذهب طبعًا، وسيأتينا في الصوم إن شاء الله.

- **والأمر الرابع**: ما ذكره المصنف في قوله **"لا بوصول حيضٍ إليه"** وسيأتي تفصيلها والإشارة للخلاف في باب الحيض، فإن ما مشى عليه المصنف هنا: أن المرأة إذا أحسَّت بانتقال الحيض ولو وصل إلى داخل الفرج فإنه لا يكون مفسدًا للصوم ما لم يخرج لظاهر الفرج قبل غروب الشمس فيفسد صومها حينئذٍ، والظاهر: هو الذي تستطيع أن تكتشفه بالمسح بمنديل ونحوه.

**(المتن)**

ويستحب لغير الصائمة غسله.

**(الشرح)**

هذا من باب مراعاة الخلاف في المسألة.

(المتن)

وداخل الدبر في حكم الباطن.

(الشرح)

وهذا بلا إشكال أن داخل الدبر له حكم الباطن لا الظاهر.

(المتن)

لإفساد الصوم بنحو الحقنة.

(الشرح)

**"لإفساد الصوم بنحو الحقنة"** فإن من احتقن فسد صومه على مشهور المذهب.

(المتن)

وله يجب غسل نجاسته.

(الشرح)

ولايجب غسل النجاسة التي تكون داخل الدبر، وبعض الناس الحقيقة وهذا غالبًا من الوسواس تجده يبالغ في التنظيف من الداخل، فنقول: إن هذا ليس بواجب بل قد يكون غير مشروع؛ لأنه يؤدي إلى الوسواس أو من يعتقد مشروعية ذلك.

(المتن)

وكذا حشفة أقلف غير مفتوق.

(الشرح)

الأقلف: هو غير المختتن إذا كانت حشفته غير مفتوقةٍ: أي مشقوقة، فلا تلزمه تنظيف ما تحتها للمشقة.

(المتن)

ويُغسلان من مفتوق.

(الشرح)

**"وتُغسلان"**: أي وتُغسل القلفة إذا كانت مفتوقة بحيث تكون قلفتين فيكون غسلها وجوبًا.

(المتن)

ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر.

**(الشرح)**

ورد في هذا الحديث عند أبي داوود وغيره أنه يستحب أن ينضح لكي إذا أحس بخروج شيء يقول: إنما هو مما نضحته، أما من استجمر فإنه لا ينضح، لا يستتحب؛ لأنه قد يسبب له الوهم أنه قد خرج منه بول.

**(المتن)**

فصل

ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق.

**(الشرح)**

بدأ المصنف في هذا بذكر ما يُستجمر به، فقال: يصح الاستجمار بكل طاهر، ويخرج ذلك النجس فإنه لا يصح الاستجمار به، قوله "**جامد**" يخرج ذلك أمرين:

- يخرج النَّدِيَّ الذي فيه رطوبة.

- ويخرج أيضًا الرَّخْو، فالمنديل الرطب لا يصح الاستجمار به، بل من استجمر به لا يجزئه إلا الاستنجاء بالماء، لابد بالماء.

وقوله "**مباح**" يخرج أيضًا أمرين:

- يخرج المحرم لعينه.

- والمحرم لكسبه.

والمحرم لعينه سيفصله المصنف بعد ذلك، والمحرم لكسبه أشار له المصنف بقوله "**المغصوب**".

وقوله "**منقٍ**"، المنقي هنا المراد به: الممسوح فيخرج ذلك الأملس كالمرآة، والرخام، والورق الناعم فإنه ليس بمنقٍ.

**(المتن)**

كالحجر والخشب والخِرَقِ.

**(الشرح)**

قوله "**كالحجر والخشب والخِرَقِ**" هذه أمثلة للطاهر الجامد المباح المنقي، "**لا المغصوب**": أي لا المغصوب من هذه الأمور، وهذا أحد صوري غير المباح.

**(المتن)**

والإنقاء بأحجار ونحوها.

**(الشرح)**

قوله **"والإنقاء"**: عندنا الإنقاء إما أن يكون صفة للآلة، أو صفة للفعل، صفة الآلة: أن تكون منقية وهي التي سبقت قبل قليل، بمعنى أن لا يكون أملس، والإنقاء بالنسبة للفعل: هو الذي يتكلم عنه الآن، إذًا عندنا إنقاء لصفة الآلة بأن تكون منقيةً، ، وإنقاء باعتبار الفعل.

هنا بدأ يتكلم عن الفعل، قال **"والإنقاء بأحجار ونحوها"**: من الأشياء غير الماء طبعًا، قوله **"ونحوها"** غير الماء.

**(المتن)**

إزالة العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، وبماء خشونة المحل كما كان.

**(الشرح)**

يقول: إن الإنقاء بالحجارة ونحوها يكون بإزالة العين، أي عين الخارج من السبيلين؛ لأن النجاسة إذا كانت غير الخارج من السبيلين فلابد فيه من الماء كما تقدم قبل قليل.

قال **"إزالة العين حتى لا يبقى أثر"**: أي أثر لهذه العين لا يزيله إلا الماء، قد يبقى أثر من رائحة، قد يبقى أثر من جُرمٍ أحيانًا، سيبقى هذا الأثر مجزومًا به لا شك، ومع ذلك معفوٌّ عنه؛ لأن الاستجمار هو إزالة حكم الخارج من السبيلين، وليس إزالة للخارج من السبيل، إزالة الخارج من السبيل: هو الاستنجاء بالماء.

ثم بدأ يذكر الإنقاء بالماء، قال **"وبالماء خشونة المحل كما كان"**: خشونة المحل أي رجوعه خشنًا كما كان؛ لأن المحل إذا أصابه البول فإنه يكون فيه نعومة بوجود هذه العَذِرة، وهذا يعبر به كثير من الأصحاب بأنها خشونة المحل، وهي تعبير دقيق وجيد، بعضهم يرى التعبير بغير ذلك مثل صاحب المبدئ، فإن صاحب المبدئ يعبر بأن يعود المحل إلى ما كان، وقصده بذلك: أن بشرة بعض الناس قد تكون ناعمة كبشرة الصبي والمرأة فليست خشنة لا قبل فتعود خشنة كما كانت، فنقول: لعل عبارة الفقهاء في نظري أدقّ وأقرب من عبارة البرهان.

**(المتن)**

إلا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة.

(الشرح)

فهذه كلها لا يجزئ الاستجمار بها ويحرم للحديث.

(المتن)

وما له حرمة كما فيه ذكر الله.

(الشرح)

كل ما فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وأشده القرآن نسأل الله السلامة، وهو من كبائر الذنوب الاستجمار به.

(المتن)

وكتب حديث وفقه وكتب مباحة.

(الشرح)

كل ذلك، كتب حديث وفقه كذلك، وكتب مباحة ليست محرمة، الكتب المحرمة: التي يكون فيها كلامًا ليس جائزًا كأن يكون فيها أمور محرمة، وذكروا أشياءً في الكتب المحرمة في كتب الفقه.

(المتن)

وما حرُم استعماله كذهب وفضة.

(الشرح)

لأننا ذكرنا في باب الآنية أن ما حرم الشرب فيه حرُم استخدامه مطلقًا حتى في إزالة البول والعذرة.

(المتن)

ومتصلًا بحيوان.

(الشرح)

قوله "**كونه متصلًا**": لكي لا يفسد، هنا لأجل الإفساد.

(المتن)

وجلد سمكٍ وجلد حيوان مذكًّى.

(الشرح)

لأنه يمكن الانتفاع بها كذلك، فإنه قد يؤكل إما لآدمي أو لحيوان، وأما جلد الحيوان المذكَّى فإنه مال ويفسده بهذه الطريقة، ولو لم يدبغه بعد فإنه لا يصح، يعني قبل الدباغ هو نجس وبعد الدباغة هو طاهر، لكن منتفع به.

**(المتن)**

وحشيشًا رطبًا.

**(الشرح)**

لأنه طعام من جهة الحيوانات، ومن جهة أخرى لأنه لا ينقي، نحن قلنا إن المنقي ما لم يكن نديًّا.

**(المتن)**

فيحرم ولا يجزئ.

**(الشرح)**

فيحرم كل الماضي ولا يجزئ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

**(المتن)**

فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائعٍ غير الماء لم يجزئه وتعين الماء.

**(الشرح)**

يقول "**فإن استجمر بعده بمباح**" يعني بعدما استجمر بهذه الأمور المحرمة ثم استجمر بعدها بحجارة مباحة لم يجزئه ذلك الاستجمار ويجب عليه أن يغسل المحل بالماء، كذلك لو استنجى ابتداءً بمائع غير الماء، إذًا فقوله "**أو استنجى**" ليست متعلقة بـ"**استنجى**" بعد الاستجمار ذاك، لا، أي استنجاء بمائع كخلٍّ أو نحو ذلك فإنه لابد أن يأتي بالماء ولا يكفيه الاستجمار.

**(المتن)**

وإن استجمر بغير منقٍّ أجزأ الاستجمار بعده بمنقٍ.

**(الشرح)**

هذا هو المستثنى الوحيد وهو الشيء الوحيد الذي لا يصح الاستجمار به لكن إن استجمر به جاز له أن يستجمر بغيره وهو غير المنقي؛ لأن غير المنقي لا يطهر فوجوده كعدمه لا أنه نُهي عنه لذاته، وإنما نُهي عنه لأجل أنه لا يؤدي الغرض، فحينئذٍ ما لم تنتشر النجاسة على المحل المعتاد فيجزئه أن يستجمر بغيره، وهذا يدلنا للعناية بالتعليل، لماذا منعوا من كل أمر من الأمور الأربعة السابق ذكرها وهو الطاهر، والجامد، والمباح، والمنقي؟

هذا التعليل ينبني عليه الإفساد من عدمه.

**(المتن)**

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شُعَبٍ أو بثلاثةٍ تعمُّ كل مسحة المَسْرَبَة والصفحتين مع الإنقاء.

**(الشرح)**

قوله "**ولا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات**": أي في الاستجمار، وأما الاستنجاء فظاهر كلام المذهب ونص عليه جماعة من المتأخرين أنه لابد من الاستنجاء من سبع غسلات، هذا مبني على قول المتأخرين في هذه المسألة.

قال "**إما بحجر**": يعني بحجر كبير ذي شعب فتكون له أطراف، "**أو بثلاثةٍ**" أي بثلاثة أحجار ولكن لما حُذف التمييز جاز التذكير والتأنيث، "**تعمُّ**": أي تعم كل مسحة من هذه المسحات الثلاث المَسْرَبَة، والصفحتين مع الإنقاء.

المَسْرَبَة: هي مكان خروج البول، والصفحتين: أي من الإليتين مع الإنقاء للمسحات الثلاث جميعًا، تعبير المصنف "**تعمُّ كل مسحة المَسْرَبَة والصفحتين**"، هذه المسألة فيها خلاف، ولذلك فإن بعض المتأخرين مثل صاحب المنتهى عبر بأن تعم كل مسحة المحل وسكت، ولم يذكر المحل أنه المَسْرَبَة والصفحتين، ولكن صاحب الإقناع وصاحب الغاية جزموا بذلك وهو: أنه لابد أن كل مسحة تعمُّ المحل.

والمذهب فيه رويتان:

- الرواية الأولى: أنه لا يلزم أن تعمَّ كل مسحة، وإنما يلزم أن تعمَّ المحل الذي فيه النجاسة فقط.

- والرواية الثانية: ما ذكره المصنف أنها تعمُّ المحل الذي فيه النجاسة، والمحل الذي ذكره وهو: المَسْرَبَة والصفحتين معًا.

**ويستدلون على ذلك**: بما روى الدارقطني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرًا للمَسْرَبَة**»، يستدل به صاحب الروايتين من قال: أنه يلزم أن يعمَّ بكل مسحة الصفحتين والمَسْرَبَة، يقول: إن هذا الحديث يعني يعود فيه الضمير للجميع، ومن قال: لا يلزم استمسك بظاهر الحديث.

مفهوم هذه الجملة أنه لو أفرد كل جهة من الجهات بحجر فإنه لا يجزئه، بل لابد أن يمر الحجر على كل هذا المحل المذكور في كلام المصنف.

**(المتن)**

ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شُعَب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر.

**(الشرح)**

هذه الصورة الأولى ذكر المصنف أنه يجزئه، الصورة الثانية.

**(المتن)**

أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله.

**(الشرح)**

هذه ثلاثة صور، في بعض البلدان يجعلون حجارة للاستجمار، لكن قديمًا، والآن لا أدري أهي موجودة أم لا؟ فيأتون بحجارة قد تكون كبيرة، يأتي شخص فيستجمر من طَرَفٍ والشخص الآخر من طرف آخر، وهذا الذي ذكره المصنف الذي جُعل للاستجمار بجانب مكان المتبَوَّل يتعدد لأكثر من شخص فيه، فهذا جائز ومجزئ.

الحالة الثانية.

**(المتن)**

أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله.

**(الشرح)**

قوله "**أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله**" واستجمر ثانيًا أو ثالثًا، ثم غسله للثالثة وهكذا، فإنه يجزئ، هذه عبارة المصنف، لكن ذكر بعض المحققين من المتأخرين أن هذا مُشكل؛ لأن غسل الحجر لا يُجزئ الاستجمار به حتى ينشف، وننظر هل المحل يقتضي أمدًا طويلًا، وهذا الأمد الطويل يجعل الشخص لا يمكن أن يستجمر بهذه الصورة، لأنه لا يصح الاستجمار على حجر إذا كان مبلولًا كما مرَّ معنا، بل لابد أن يكون مُنْقِيًا أي غير مبلول.

**وبناءً على ذلك**: فإن المتأخر هذا وهو الخلْوتي ذكر: أن هذه المسألة -وهو أن يستخدم الحجر ويغسله- قال: مفروضة إذا دعت الضرورة لذلك، مثل أن يكون الشخص به قروحٌ قريبة من مخرج قضاء الحاجة فتدعوه الضرورة إلى عدم استعمال الماء لأجله، فقط، كأنه يقول: إن هذه الصورة مقصورة على هذه الحال دون ما عداها، وبناء عليه: فإنه يستخدم الحجر المبلول، فإنه بمثابة المسح.

**(المتن)**

أو كَسَر ما تنجَّس منه ثم استجمر به ثانيًا.

**(الشرح)**

بأن يستجمر ثم يَكسِر ثم ما تنجَّس ثم ما بعده وهكذا.

**(المتن)**

ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثًا.

**(الشرح)**

فيكسِره هكذا، وهذا غالبًا يستخدمونه الناس في التراب الذي يكون متجمدًا، بعض الحجارة تكون حجارة ترابية سهلٌ كَسْرُها، فيستجمر ثم يكسر بناء على نوع الحجارة التي استجمر بها أو التراب.

**(المتن)**

أجزأه لحصول المعنى والإنقاء.

**(الشرح)**

حصول المعنى: الذي هو إمرار ثلاثة أحجار، والإنقاء: مُتحصِّلٌ بها.

**(المتن)**

فإن لم ينقِ.

**(الشرح)**

"**فإن لم ينق**" بهذه الثلاث مسحات بغض النظر عن الصورة.

**(المتن)**

زاد حتى يُنْقِيَ.

**(الشرح)**

زاد في المسحات حتى يُنْقِيَ المحل، وتقدم معنا معنى الإنقاء: هو إزالة العين حتى لا يَبْقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء.

**(المتن)**

ويُسنُّ قطعه على وِتْرٍ إن زاد على الثلاث.

**(الشرح)**

بمعنى أنه إذا لم يُنْقِ الثلاث فإنه يزيد الرابعة، فإن أَنْقَت الرابعة فإنه بعد ذلك يُستحب له الخامسة من باب الاستحباب، كيف يعرف الشخص أن المحل أصبح نقيًّا؟

يمسح الشخص ثلاث مسحات، إذا كانت المسحة الثالثة لم يجد فيها أثر لبول، أو لم يجد فيها أثر لنجاسة، فمعنى ذلك: أن لم يبق شيء في المحل يمكن أن يُزال بالحجارة، فحينئذٍ يقول: أنقى.

فإن وجد في الحجارة الثالثة أثر البول أو النجاسة نقول: يزيد رابعةً؛ حتى تخرج الحجارة لا نجاسة عليها، فإذا خرجت الحجارة والنجاسة عليها فنقول: إن كانت شَفعًا زاد واحدةً استحبابًا ليكون وِتْرًا.

فإذًا لكي يعرف الإنقاء: أن يرى الحجارة لا يوجد فيها أثر من النجاسة التي يمكن إزالتها.

**(المتن)**

وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن.

**(الشرح)**

قوله **"وأتى بالعدد"** هنا يشمل مطلق الاستطابة، سواء استجمار أو استنجاء، فإن كان استنجاء يأتي بسبع غسلات ماء على المشهور من المذهب عند المتأخرين، والفتوى على خلافه، وإن كان في الاستجمار فإنه بثلاثة مسحات بالحجر ونحوه، واكتُفي بغلبة الظن لا يلزم اليقين لأن أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن.

**(المتن)**

وأثر الاستجمار نجسٌ يُعفى عن يسيره.

**(الشرح)**

أثر الاستجمار في المحل المعتاد الذي لم يجاوزه إلى غيره يعتبر يسيرًا معفوٌّ عنه.

**(المتن)**

ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج إلا الريح.

**(الشرح)**

قوله "**ويجب الاستنجاء أو الاستجمار**": على سبيل التخيير كما تقدم، من كل خارج من السبيلين، قوله "**إلا الريح**" لورود الحديث بها.

**(المتن)**

وهي طاهرة فلا تنجس ماءً يسيرًا.

**(الشرح)**

طبعًا لا تنجس الماء اليسير إذا لاقته.

**(المتن)**

والطاهرَ وغير الملوَّثِ.

**(الشرح)**

قوله "**والطاهرَ**" معطوفٌ على الريح، أي أن الطاهر الذي يخرج من السبيلين لا يجب له الاستنجاء، والطاهر: هو الولد إذا ولدت المرأة؛ لأن السبيلين عندهم يشمل:

- مخرج البول.
- ومخرج الغائط.
- ومخرج الولد، فإن مخرج الولد من السبيلين عندهم، فالولد لا يجب الاستنجاء منه، أصل الولد: وهو ماء الرجل وماء المرأة طاهران، فلا يجب الاستنجاء منهما وإن كان قد يُنقَض به الوضوء.

غير الملوث، وقول المصنف "**وغير الملوث**": أي لا يلزم الاستنجاء من الخارج من السبيلين غير الملوث الذي لا يُلوِّث المحل، وقد تقدم معنا قبل لما قال المصنف: إنه إذا خرجت القطنة مبلولة وغير مبلولة، هناك تكلم عن نقض الوضوء، وهنا يتكلم المصنف عن مسألة الاستنجاء.

فالاستنجاء إذا كان الخارج من السبيلين غير ملوِّث بأن كان صلبًا، كأن يخرج من أحد السبيلين حجارة، أو نحو ذلك لا رطوبة فيها ولا نداوة، فقد ذكر المصنف أنه لا يلزم فيها الاستنجاء، وهذا القول

هو المعتمد عند المتأخرين إذا كان الخارج غير ملوَّث، لا رطوبة فيه ولا نداوة، هو نجس، كل خارج من السبيلين نجس إلا الطاهر، وإن كان نجسًا غير ملوث فالمصنف يرى أن لا يلزم منه الاستنجاء.

هذا القول هو الذي مشى عليه المتأخرون، منهم المصنف، وصاحب المنتهى، وصاحب الغاية، وصاحب التنقيح، ومشَوْا كلهم على اختيار صاحب التنقيح، وأما عامة أصحاب الإمام أحمد المتقدمين فإنهم على خلاف ذلك قبل المنقِّح، فإن صاحب التنقيح ذكر في كتاب الإنصاف أن الصحيح من المذهب والذي عليه جماهير أصحاب أحمد أنه يجب الاستنجاء من النَّجِس غير الملوث، ثم هو بين في رأيه أن هذا القول ضعيف، كذا قال في الإنصاف: هذا القول ضعيف، وذكر أن القول الثاني الذي مشى عليه في التنقيح ومشى عليه المصنف أنه هو الصواب، وعلَّل ذلك: بأنه كيف يحصل الإنقاء بالأحجار؟ فالخارج غير الملوَّث فإنه شبيه بالعبث.

أنا قصدي من إيراد هذه المسألة: نجد هنا أن المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى خالف ما عليه جماهير أصحاب أحمد وصوب خلافه في الإنصاف بناء على القاعدة التي بُنيت عليها المسألة، وهي قضية أنه قال: إنه شبيه بالعبث لا أثر له ولا فائدة.

وهذا يدل على أن المحققين قد يكون لهم اجتهاد في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بناء على القاعدة بدلًا على المتابعة للأقوى الأكثر أو لقول من جزم بأنه هو المذهب، وهذه طريقة المحققين؛ ولذلك سُمي المرداوي بالمنقِّح، وبالمصحِّح، وبالمرجِّح لمكانته في هذه المسألة.

أيضًا هناك فائدة أخرى: أن كل المتأخرين مشوا على التنقيح، فغالب ما في التنقيح هو المعتمد، ولذلك يُعتبر التنقيح المُشبع من أهم الكتب التي صار عليها المتأخرون وعُنُوا بها.

أكرر مرة أخرى: أن صاحب الإقناع قال: إن ما خالف كتابي فيه التنقيح فإن المعتمد هو التنقيح، فإنه قد بذل جهدًا فيه.

**(المتن)**

فإن توضأ قبله أو تيمم لم يصح.

**(الشرح)**

قوله "**فإن توضأ قبله**": أي قبل الاستنجاء أو الاستجمار، هذه مسألة يعني منفصلة عن السابقة، "**أو تيمم**" قبل الاستنجاء والاستجمار لم يصح، لم يصح وضوؤه ولا تيممه، طبعًا من كان عاجزًا عن الاستنجاء والاستجمار فإنه يتيمم له، **وبناءً على ذلك**: فالمذهب يتيمم للنجاسة ثم يتيمم لرفع الحد، فيكون تيممان لا تيممًا واحدًا.

**(المتن)**

وإن كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

**(الشرح)**

يقول: "**إن كانت النجاسة على غير السبيلين**" كاليد والرِّجل، "**أو عليهما**": أي على السبيل، لكن ليست منهما وإنما كدم، وصلاهم ونحو ذلك صح الوضوء والتيمم قبل زوالهما، والدليل على أن الوضوء قبل التيمم والاستجمار هو صريح الآية: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، فالآية تدل على أن من جاء بالغائط وتوابعه كالاستنجاء والاستجمار فلابد أن يأتي بتوابعه، فحينئذٍ لابد أن يكون الوضوء مُرتَّبًا بعد الاستنجاء والاستجمار.

**هنا مسألة**: هنا ذكر المصنف إذا كانت على غير السبيلين يصح مطلقًا، يجب أننا نستثني صورة، وهي ما لم تكن النجاسة على محل الوضوء أو الغسل؛ لأن محل الوضوء يجب إزالة النجاسة لأن لها جُرمًا قبل الغَسلة التي يكون بها غسل المحل.

**(المتن)**

ويحرم منع المحتاج إلى الطَّهَّارة.

**(الشرح)**

قال "**ويحرم منع المحتاج إلى الطَّهَّارة**"، والطَّهَّارة: هي المكان الذي يُعدُّ لقضاء الحاجة إما للتغوُّط أو للتطَهُّر منها، وأُخذت ذلك بأنه لا يجوز منع الناس من الماء فكذلك لا يجوز منعهم لقضاء حاجة، فمن أراد الدخول لقضاء حاجته ولم يدخل غير هذا المحل فتعين على صاحب المحل أن لا يمنع منه؛ لأن فيها إضرارًا بالمسلم.

**(المتن)**

قال الشيخ.

(الشرح)

"**الشيخ**": هو الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية كما هي عرف المؤلف من بعده.

(المتن)

ولو وُقِفَت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في مِلْكِه.

(الشرح)

يقول: لو أن هذه أماكن الخلاء وُقِفَت على طائفة معينة مثل مدرسة أُنشِئ فيها مرحاضٌ لقضاء الحاجة مثلًا، أو طهَّارةٌ، فأراد شخص استعمالها لا نقول: إنك خالفت شرط الوقف؛ لأن هذا حق للناس فيكون من حقوق الاتفاق للعامة التي جاء الشرع بها، "**ورباط**" واضح، "**ولو في ملكه**": أي ولو كانت أيضًا في مِلْكِه داخل بيته، لم يجد الشخص مكانًا يقضي فيه حاجته إلا داخل البيت لزمه أن يسمح له ذلك.

(المتن)

وقال: إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم.

(الشرح)

"**وقال**": أي الشيخ، قوله "**فليس لهم مزاحمتهم**": يعني يجوز للمسلمين منعهم ويجوز لهم تركهم.

نقف عند هذا القدر، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ العظيم أن يغفر لنا وأن يرحمنا وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**هناك سؤال من أحد الإخوة في الدرس الماضي**، يقول: سؤال عن الموت الرحيم، إذا كان الإنسان في غيبوبة، وطالت غيبوبته، هل تُرفع عنه أجهزة الإنعاش، وإذا وافق أهله هنا، هل يعتبر ذلك من القتل الرحيم المحرم أم لا؟

**الشيخ:** عندنا نوعان: الجناية التي تؤدي إلى إتلاف النفس وذهابها نوعان:

- إما أن تكون بفعلٍ.
- وإما أن تكون بامتناع.

**الأمر الأول**: وهو الفعل، هذا الذي يقتل، بأن يأتي بشيء يؤدي إلى قتل ذلك الميت، فهذا يوجب الدية والقصاص والإثم والعقوبة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

**وإما الامتناع**: فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يقولون: إن الامتناع لا يوجب القصاص ولا يوجب الدية، فمن رأى غيره في حالة تحتاج إلى إنقاذ من مهلكة كغرق أو حريق ولم يُنقذه، نقول: لا شيء عليه من حيث الدية، ولا من حيث الكفارة، ومثله أيضًا الطبيب الذي يكون طبيب الإنعاش قد يمتنع من إنعاش بعض الناس لكونهم في وضع صحيٍّ معينٍ، فنقول كذلك:

لا يُقتصُّ منه، وليس عليه في ذلك مساءلة جنائية في الدنيا.

**وأما فيما يتعلق في الآخرة**: فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى يقولون: إن الأولى أن لا تُرفع عنه، لكن يجوز رفعها، وخاصة إذا غلب على الظن أن نفعها ضعيف جدًّا، أو وُجد مزاحم على هذه الأجهزة، أو كانت على الشخص مؤنة لا يستطيعها، مثل بعض الشباب قد يأتيها طفل خديج، ويكون في هذه الحاضنات بمؤنة غالية عليه، فيقول: هل أستدين؟ يلزمني الاستدانة؟

نقول: مثل ذلك: الأولى أن لا تُرفع عنه، لكن يجوز رفعها عنه لأنه لا يكلف الله عَزَّوَجَلَّ إلا وسعها، هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.